

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



عدد خاص
دولة فلسطين في الأمم المتحدة

الفصلية

فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني

العدد 55 أيلول 2015





في هذا العدد

- 4 استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة بخصوص الدولة
- 9 جهود الهيئة في إعداد التقارير الرسمية المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة لها دولة فلسطين
- 11 حول كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان - إصدار جديد - للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
- 12 الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين
- 17 مصطلحات ومفاهيم - القانون الدولي لحقوق الإنسان
- 20 محاكمة إسرائيل بالمحكمة الجنائية الدولية .. الانضمام وتبعاته
- 21 الاختصاصات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية
- 23 الأسرى والمحكمة الجنائية الدولية
- 25 تبعات انضمام فلسطين إلى اتفاقية - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- 32 تجربة الجامعات الفلسطينية في المحكمة الجنائية الدولية الصورية

مجلس المفوضين

د. أحمد حرب - المفوض العام

ممدوح العكر - مرفت رشماوي - حنان عشراوي - فيحاء عبد الهادي - زينب الغنيمي - أنطوان شلحت - عزمي الشعيبي - عصام
يونس- فاتح عزام - فارسين شاهين - كايرو عرفات - سلامة بسيسو - محمد ميعاري - محمود العطشان - يحيى السراج

المدير العام

الدكتور عمّار الدويك

رئيس التحرير: مجيد صوالحة

أعضاء هيئة التحرير: بهجت الحلو، معن ادعيس، إسلام التميمي

شارك في مراجعة هذا العدد: ياسر علاونة

تصميم: إنعام الخطيب - مركز التصميم والفرز جريدة الأيام



طباعة مطابع الأيام

المقالات الخارجية لا تعبر بالضرورة عن رأي الهيئة

تصدر هذه الفصلية عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، وتتناول موضوعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان وحقوق المواطن. الفصلية نافذة تطل الهيئة من خلالها على المواطنين الفلسطينيين بنشاطاتها وتتواصل معهم بأخر مستجدات حقوق المواطن.

أصبحت فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 بتاريخ 29 تشرين ثاني- نوفمبر 2012، ويعد هذا إنجازاً للقضية الفلسطينية على المستوى الدولي وصولاً للاستقلال الناجز والدولة كاملة السيادة. وبموجب هذه الصفة ينبغي على دولة فلسطين الناشئة أن تنهض باستحقاقات، على المستويين الداخلي (الوطني) والدولي، عليها الوفاء بها رغم الظروف الصعبة التي تعترضها بسبب وقوعها تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي. الأمر الذي يوجب على دولة فلسطين الاستمرار في خوض معركتها السياسية والدبلوماسية لتأخذ مكانتها كدولة ذات عضوية كاملة في الأمم المتحدة.

وبهذه الصفة تغير المركز القانوني لفلسطين بحيث تحولت فلسطين من كيان في الأمم المتحدة إلى دولة غير عضو. الأمر الذي من شأنه أن يضع حداً للمزاعم الإسرائيلية بأن الأرض الفلسطينية هي أرض متنازع عليها، والتأكيد على أن الأراضي الفلسطينية ما زالت تحت الاحتلال الإسرائيلي، وسريان اتفاقيات جنيف الأربع على الأراضي الفلسطينية، وبخاصة الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وانطباق اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني وعدم تنصل دولة الاحتلال من التزاماتها.

ويتوجب على دولة فلسطين بهذه الصفة أن تعمل على إقرار دستور جديد لدولة فلسطين يشتمل على مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على مواءمة القوانين الوطنية في مجال حقوق الإنسان بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلغاء التشريعات التي تتعارض مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإعداد تشريعات جديدة تتوافق ومعايير حقوق الإنسان، وضرورة إجراء بعض التعديلات على القوانين الوطنية وبخاصة إيراد نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وضرورة توضيح المكانة الدستورية للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومدى سموها على القوانين الوطنية.

أما على المستوى الدولي فيجب على دولة فلسطين تقديم الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان، وتحمل المسؤولية القانونية المترتبة عليها في حال توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، من خلال رفع التقارير الدورية حول التدابير التي اتخذت على المستوى الوطني، لإعمال الاتفاقيات من تدابير وإجراءات دستورية وتشريعية وإدارية وغيرها، وضرورة أن تبين دولة فلسطين إجراء بعض التعديلات على قوانينها الوطنية، وبخاصة في إيراد نصوص تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبات الآن عمل ودور الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها هيئة وطنية دستورية أكثر وضوحاً في عملية تقديم الاستشارات، وتقديم التوصيات للحكومة في مواضيع حقوق الإنسان، وحق الهيئة الوطنية في تقديم المداخلات المكتوبة والشفوية في مجلس حقوق الإنسان بعد استعراض الدولة المعنية لتقريرها.

ويتضمن هذا العدد من الفصلية جملة من التقارير والمواضيع التي تتناول جهود الهيئة في إعداد التقارير الرسمية المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة لها دولة فلسطين. الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. محاكمة إسرائيل بالمحكمة الجنائية الدولية. الانضمام وتعابعاته. الاختصاصات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية. الأسرى والمحكمة الدولية الجنائية. تبعات انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجربة الجامعات الفلسطينية في المحكمة الجنائية الدولية الصورية. وتتقدم هيئة تحرير الفصلية لكل الأساتذة الذين ساهموا بمقالاتهم لإغناء هذا العدد الذي لولا مشاركاتهم لما رأى النور.

الدكتور عمّار الدويك

المدير العام



استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة بخصوص الدولة

السفير نبيل الرملاوي*

تحديدها بالقوى الاستعمارية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر مع الحركة الصهيونية العالمية التي خطت لمنع قيام أي كيان سياسي فلسطيني في فلسطين، بعد أن قررت إقامة مجتمع آخر بديل للمجتمع الفلسطيني على هذه الأرض وهو المجتمع اليهودي بكيان إسرائيلي. العالم ينظر بإعجاب للإنجاز الفلسطيني، كما ينظر بحذر وترقب لمرحلة ما بعد تمتع الدولة بشخصيتها القانونية وكيف تتصرف لذلك فإن العالم اليوم ينظر إلى هذه الدولة بعين من الإعجاب أولاً نظراً لصعوبة وعسر الولادة وبقاء الدولة في غرفة العناية الفائقة حتى الآن، وبعين من المراقبة والترقب والمتابعة للتعرف على كيفية التصرف نظراً للاختراق الفلسطيني المبهر على المستوى الدولي لإخراج الدولة من غرفة العناية الفائقة سالمة ثانياً. ونحن على يقين بأن الحالة الفلسطينية هذه ستكون موضع اهتمام بالغ ودراسة معمقة لدى المتخصصين في عالم السياسة والقانون والدبلوماسية لعشرات السنين القادمة، إن لم يكن لقرون قادمة على مستوى العالم نظراً لانفرادها في كل شيء، واستعمال الدول الاستعمارية الكبرى والحركة الصهيونية العالمية كل وسائل المنع والقمع لعشرات السنين في المحافل الدولية والعلاقات الدولية بشتى مستوياتها من أجل عدم قيامها ومنع وجودها، وبالتالي منع الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره، بانتهاك سافر وجسيم لمبدأ من مبادئ القانون الدولي الذي ارتقى إلى مكانة القاعدة الأمرة من قواعد القانون الدولي.

إن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (19/67) بتاريخ (29) تشرين ثاني نوفمبر من العام (2012) والذي اعتمد فلسطين دولة غير عضو بصفة مراقب في الأمم المتحدة يستحدث استحقاقات ينبغي على الدولة الناشئة أن تنهض بها رغم الظروف الصعبة التي تعترضها بسبب وقوعها تحت الاحتلال الإسرائيلي حتى الآن. وربما كان الواقع المؤلم هذا لدولة فلسطين هو حافز وسبب لكي تخوض الدولة كل المعارك السياسية والدبلوماسية في هذه المرحلة لكي تؤكد جدارتها وكفاءتها كدولة وكشخص من أشخاص القانون الدولي.

ولادة الدولة تحققت رغم أساليب القمع والمنع لعقود من الزمن

كانت ولادة دولة فلسطين وما زالت ولادة غير طبيعية، وتكاد تكون هي الدولة الوحيدة في العالم التي استغرقت عملية ولادتها زمناً طويلاً امتد إلى أكثر من ستين عاماً، قدم شعب فلسطين خلالها مئات الآلاف من الشهداء، ومن التضحيات الجسام ما لم يتحمله شعب آخر في هذا العالم، على عكس ما يجري عند نشوء الدول وممارستها لسيادتها، وحق تقرير المصير لشعبها، إذ لم يسبق لدولة في التاريخ الحديث أن واجهت مثل ما واجهت دولة فلسطين من تحديات رهيبية يمكن

باحث في القانون الدولي.



● الدستور

العمل على إنجاز وثيقة الدستور في أسرع وقت ممكن، وهذا يتطلب الاستعانة بمجموعة من المتخصصين في القانون الدستوري ولو أدى هذا إلى الاستعانة بالخبراء من الدول العربية الشقيقة لإنجاز هذا الأمر في أسرع وقت ممكن. فالدستور هو الوجه الحضاري للدولة وبه تصبح الدولة دولة القانون في ظل دستور يقر بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وبالمساواة بين الجميع أمام القانون والقضاء. وهذا يستدعي إنشاء محكمة دستورية بدون تأخير للبت بدستورية القوانين.

● منظمة التحرير الفلسطينية

مع اكتساب دولة فلسطين مكانتها في الأمم المتحدة كدولة ليست عضواً، تتعاضد الحاجة إلى دور منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني كله في الداخل والخارج وفي كل مكان، وقائدة نضاله الوطني طالما لم تتحقق أهداف الشعب العربي الفلسطيني في تحرير أرض دولته، وما دامت مظاهر التواجد الإسرائيلي العسكري والاستيطاني قائمة على أرض فلسطين، وما دام على أرض فلسطين جندي إسرائيلي واحد، وهذا يستدعي تفعيل مؤسسات المنظمة وفي مقدمتها المجلس الوطني الفلسطيني الذي يجب أن ينعقد بعد تشكيله من جديد وبالسرية الممكنة بحيث يضم جميع المنظمات والحركات الوطنية الفلسطينية والإسلامية بلا استثناء، وتتحدد مهماته عند انعقاده بإقرار ميثاق جديد للمنظمة بعد التوقف والانتهاء العملي للميثاق القديم الذي وضع للمنظمة في العام (1964)، وانتخاب لجنة تنفيذية جديدة تتولى قيادة المنظمة في المرحلة المقبلة كما تتولى قيادة كفاح الشعب الفلسطيني إلى حين تحقيق أهدافه الوطنية في تحرير الأرض واستكمال سيادة الدولة.

● الميثاق

ضرورة النظر في وضع ميثاق جديد للمنظمة يتلاءم مع طبيعة المرحلة، فالمنظمة هي الميثاق، وبدون الميثاق ليس هناك منظمة إن النظر في وضع ميثاق جديد للمنظمة يتلاءم مع طبيعة المرحلة يجب أن يستند إلى المنطلقات التالية:

أولاً: الميثاق الموضوع في العام (1964) قد تم تجاوزه عملياً بفعل قرارات المجلس الوطني المتعاقبة وتنفيذها في السياسة الواقعية لمنظمة التحرير الفلسطينية والتي آلت إلى ما هو عليه الوضع السياسي الآن.

وفق هذه المعرفة يجب أن نتصرف بما يؤكد جدارة الدولة بمكانتها كشخص ضمن أشخاص القانون الدولي، وقدرتها على التواصل مع دول العالم وإقامة علاقات دبلوماسية معها بنجاح، والتوجه بفعالية إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية للانضمام إليها وبشكل خاص تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والمؤسسات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، كمنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وغيرها من المنظمات الدولية، أخذين بعين الاعتبار أن إسرائيل ومعها عدد من الدول ستعمل بكل ما تستطيع لكي تجعل من دولة فلسطين دولة فاشلة كرد اعتبار لعزلتها التي ظهرت بوضوح عندما قال العالم بغالبيتها العظمى كلمته بصوت عال نعم لدولة فلسطين في التاسع والعشرين من شهر نوفمبر (2012). إذا نظرنا إلى استحقاقات مرحلة ما بعد اكتساب فلسطين مكانة الدولة غير العضو في الأمم المتحدة وفقاً لما تقدم نجد أن هذه الاستحقاقات تنقسم إلى قسمين اثنين هما:

أولاً: الاستحقاقات على المستوى الوطني الوحدة الوطنية

العمل الجاد لإنهاء الانقسام وإعادة الوحدة الوطنية للشعب والوطن، فالانقسام يشكل التشويه المرفوض لطبيعة شعبنا ووطننا، وهو نقطة الضعف التي تلوح بها القوى المعادية للشعب الفلسطيني للنيل من حقوقه الوطنية على المستوى الدولي، وما جرى في لجنة العضوية التابعة لمجلس الأمن كان لا ينقصه الوضوح فيما يتعلق بموقف اللجنة السلبى من عضوية فلسطين في الأمم المتحدة بسبب الانقسام الفلسطيني.

● مطلوب حكومة للدولة وليست سلطة الحكم الذاتي

الحكومة هي من عناصر تكوين الدولة الأساسية، وغيابها عن الدولة بعد نشوئها مدة طويلة من الزمن يولد انطباعاً سلبياً عند الآخرين عن الدولة الوليدة، لأن تكوين الدولة يستند إلى ثلاثة عناصر أساسية من ضمنها عنصر الحكومة التي تنطق باسم الدولة. وهذه حالة مرتبطة بنشوء الدولة وتكوينها، وهي حالة تختلف عن غياب الحكومة عند دولة قائمة أصلاً وتعاني من أزمة وزارية قد تمتد إلى شهور أو حتى إلى أكثر من ذلك وتستمر دول العالم في التعامل معها رغم أزمتها الوزارية. أما بالنسبة للدولة الناشئة، فإنها بحاجة ماسة إلى حكومة تخاطب دول العالم ومنظماتها الدولية باسم الدولة، وتصدر الوثائق الرسمية باسمها كجوازات السفر، وطابع البريد، والنقد الوطني، والوثائق الخاصة بحكومة الدولة وغيرها، من المستندات الرسمية.

ثانياً: على المستوى الدولي

إن اعتماد الجمعية العامة قرارها (19/67) ومنح فلسطين مكانة الدولة غير العضو في المنظمة الدولية بصفة مراقب يترتب عليه واجبات تدخل ضمن واجبات الدول في القدرة على الدخول بعلاقات فاعلة مع أشخاص القانون الدولي من الدول والمنظمات الدولية وفقاً لاتفاقية (مونتيبيديو) المتعلقة بحقوق الدول وواجباتها لعام (1933)، ولا سيما تلك التي تعمل في المجال الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع لعام (1949) وهي الاتفاقيات التي تشكل أساس ومضمون القانون الدولي الإنساني وهذا من شأنه أن يعزز مكانة دولة فلسطين على المستوى الدولي ويكسبها مكانة الدولة الفاعلة. وأن ذكر عدد من الاتفاقيات الدولية والوكالات المتخصصة هنا قد جاء نظراً لأهمية البدء مع هذه الاتفاقيات والوكالات لكونها تشكل عاملاً مهماً للانضمام إلى وكالات ومؤسسات أخرى فيما بعد. هذا فضلاً عن أننا كنا قد بدأنا العمل مع عدد منها في الماضي ويجب استكمالها الآن.

● الانضمام إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

لا يتم التحاق الدول بهذه الوكالات تلقائياً بمجرد اكتساب الدولة للعضوية في الأمم المتحدة، أو لمجرد كون المتقدم دولة، بل تتميز الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بأن لها أنظمة داخلية وأحياناً دساتير خاصة بكل واحدة منها، وعند التحاق أية دولة بأي من هذه الوكالات ينبغي أن تلتزم الدولة المتقدمة بنظام الوكالة المنوي الانضمام إليها، وعلى الدولة أن تتبع عند الانضمام الإجراءات المنصوص عليها في دستور الوكالة ونظامها الداخلي وخصوصاً البنود المتعلقة بشأن انضمام الدول الجديدة.

مع تغير الوضع القانوني لفلسطين في الأمم المتحدة بعد أن أصبحت فلسطين بموجب قرار الجمعية العامة رقم (19/67) دولة غير عضو تتمتع بصفة المراقب في الأمم المتحدة على غير ما كانت عليه قبل القرار المذكور حيث كانت حركة تحرر وطني من الناحية القانونية، فإن تعامل الوكالات المتخصصة لفلسطين بصفته الجديدة كدولة يختلف عن ما كان عليه الوضع عندما كانت فلسطين تعني في الأمم المتحدة حركة تحرر وطني من الناحية القانونية.

● الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية

يتوجب العمل بدون تردد من أجل الانضمام إلى منظمة الصحة العالمية من خلال تفعيل طلب الانضمام الخاص بدولة فلسطين الذي تقدمت به الدولة في العام (1989) كما وقع بالنسبة لانضمام الدولة إلى اتفاقيات جنيف الأربع، حيث تم تأجيل البت في هذا الأمر في جمعية الصحة العالمية حينذاك إلى دورة عادية قادمة، ويتكرر هذا النص في كل عام في بداية أعمال جمعية الصحة العالمية التي تنعقد في شهر نيسان من كل عام في جنيف. ونحن عندما نختار منظمة الصحة العالمية بعد اتفاقيات جنيف الأربع، فذلك لكون كل من هذه المؤسسات الدولية تتميز بالطابع الإنساني، والانضمام لها يأتي رغبة من الدولة في المساهمة الفعالة في المجالات الإنسانية على مستوى العالم وتجاوب مع النداءات المتكررة من الدول المنظمة للدول التي لم تنضم إليها أن تفعل ذلك.

ثانياً: إن مبدأ الحقوق للشعب الفلسطيني لا علاقة له بالميثاق سواء القديم أو أي ميثاق جديد، لأن الحقوق طبيعية وقانونية موجودة قبل الميثاق وبعد الميثاق، باعتبارها حقوق يعترف بها القانون الدولي ويقرها لجميع الشعوب بدون استثناء، وأن الميثاق هو قانون وضعي يتصل برسم الأساليب والوسائل للوصول إلى هذه الحقوق، وهو قابل للتغيير في ضوء معطيات المرحلة.

ثالثاً: الأزمة الداخلية التي تواجهها منظمة التحرير الفلسطينية اليوم في هذا الشأن هي أزمة نفسية وليست أزمة سياسية أو قانونية أو حقوقية.

رابعاً: المطلوب هو أن يقع التبدل للميثاق وليس التعديل عليه.

خامساً: إن أهم عنصر في الميثاق الجديد هو أن لا يقع فيه سواء بنص مباشر أو غير مباشر أي تنازل عن أي حق من الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، وعلى وجه التحديد:

أ - الحق في العودة

ب - الحق في الاستقلال

ج - الحق في تقرير المصير بحرية وبدون تدخل خارجي

د - الحق في تحرير الأرض لإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة الخالية من أي احتلال ينقص من سيادتها ويكبل حريتها في الدفاع عن شعبها وحمايته

سادساً: المهم أن يتضمن الميثاق الجديد نظرتنا نحن لما نريده في ضوء المرحلة الراهنة والمستقبل المنظور.

سابعاً: ربط أحكام الميثاق الجديد بالوصول إلى التمتع الكامل للشعب الفلسطيني بحقوقه الوطنية في وطنه وإبقاء كل شيء مفتوح للمستقبل، وذلك للتعامل مع المراحل المقبلة على ضوء ما توصل له الشعب الفلسطيني من حقوقه الوطنية. وهذا نوع من المرونة الضرورية لمواجهة أي قصور أو إجراء قسري يحول دون تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه أو بحق من حقوقه الوطنية.

في ضوء ما تقدم فقد تم وضع مشروع ميثاق جديد تناول الشعب والمنظمة والدولة وهو موجود.





تابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية مثلاً. وانضمام دولة فلسطين إلى هذه المنظمة العالمية يؤمن لنا الاستعانة بخبرائها لجمع وحصر وتصنيف التراث الفلسطيني بكل أصنافه تمهيدا لتسجيله لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية حرصا على التراث وحماية له من السرقة أو الضياع.

● معايير العضوية وإجراءات الانضمام

لاكتساب العضوية، يجب على الدولة أن تودع وثيقة تصديق أو انضمام لدى المدير العام للمنظمة في جنيف. وحسب ما هو مبين في اتفاقية إنشاء المنظمة فإن عضوية المنظمة مفتوحة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

● الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

يكتسي الانضمام إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية والمفتوح أمام جميع الدول بمقتضى أحكام المادة (125) من النظام الأساسي، أهمية بالغة بالنسبة، لدولة فلسطين بالنظر لواقع الشعب والدولة تحت الاحتلال الإسرائيلي.

إن الانضمام إلى نظام روما الأساسي يحررنا من الحاجة إلى دولة طرف لتتقدم نيابة عنا للمحكمة لمقاضاة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا ويرتكبون جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحق شعبنا. إذ لا يكاد يمر عام إن لم نقل شهر أو حتى أسبوعاً دون أن ترتكب قوات الاحتلال الإسرائيلي، أو مرتزقتها من المستوطنين أو هما معا الجرائم المختلفة بحق شعبنا ما يستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة هؤلاء ووضع حد لهذه الجرائم التي لا تسقط بالتقادم. ونظراً لأحكام النظام المذكور فإن الجرائم التي تدخل ضمن صلاحيات واختصاص المحكمة هي تلك التي ارتكبت منذ دخول هذا النظام حيز النفاذ وهو اليوم الأول من شهر يوليو من العام (2002)، على أن تكون ضمن الجرائم التي عدها وعرفها النظام الخاص بالمحكمة وبالتحديد ما جاء في المواد (5 و 6 و 7 و 8) من النظام. أما الجرائم التي تم ارتكابها قبل التاريخ المذكور، فإن المحاكم الوطنية مثل المحاكم البريطانية والألمانية

● عضوية المنظمة مفتوحة لجميع الدول

تنص المادة (3) من دستور منظمة الصحة العالمية على أن عضوية المنظمة مفتوحة لجميع الدول. في حين تعاملت المادة (4) مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تصبح أعضاء في المنظمة بتوقيع هذا الدستور، أو بقبوله بأية طريقة أخرى وفقاً لأحكام الفصل التاسع عشر ووفقاً لقواعدها الدستورية. كما تعاملت المادة (5) مع الدول التي دعيت حكوماتها إلى إيفاد مراقبين إلى مؤتمر الصحة الدولي الذي عقد في نيويورك في العام (1946) أن تصبح أعضاء بتوقيع هذا الدستور أو بقبوله بأية طريقة أخرى، وفقاً لأحكام الفصل التاسع عشر، ووفقاً لقواعدها الدستورية.

لدولة فلسطين الحق بالانضمام إلى منظمة الصحة العالمية وفقاً لأحكام المادة (6) من دستورها. تنص المادة (6) من دستور منظمة الصحة العالمية على ما يلي: "مع عدم الإخلال بشرط أي اتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة يتم إقراره طبقاً للفصل السادس عشر، يجوز للدول التي لا تصبح أعضاء وفق المادتين (4 و 5) أن تطلب العضوية، ويقبل طلبها متى وافقت عليه جمعية الصحة بالأغلبية البسيطة."

لذلك يتوجب التوجه إلى منظمة الصحة العالمية، كما هو الأمر بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع في أسرع وقت ممكن وبدون تردد وذلك عن طريق إرسال رسالة من رئيس الدولة أو من يفوضه إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية يشير فيها إلى طلب دولة فلسطين في العام (1989) بخصوص انضمام دولة فلسطين إلى منظمة الصحة العالمية، على أن يعرض طلب الدولة على أول اجتماع قادم لجمعية الصحة العالمية وفقاً للمادة (6) من دستور المنظمة، ومتابعة هذا الأمر مع المدير العام من ناحية، ومع الدول الأعضاء في المنظمة من ناحية أخرى. علماً بأن الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية هي نفسها الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولذلك فإن تصويت جمعية الصحة العالمية على عضوية فلسطين فيها لن يختلف كثيراً في نتائجه عن تصويت الجمعية العامة للأمم المتحدة في (2012/11/29).

● الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية

الانضمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مفتوح لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو للدول الأعضاء لدى أية وكالة متخصصة

المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على الأشخاص، واضح أن هذه المادة تتعلق بمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تقاضي الدول، بل تقاضي الأشخاص وفقاً لأحكام المادة الأولى من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي: (المحكمة - تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية) ("المحكمة"). وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي).

● مجلس الأمن يتعامل مع الدول لحفظ السلم والأمن الدوليين

مجلس الأمن ووفقاً للميثاق لا يتعامل مع الأشخاص كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات الدولية، وإنما ولايته تمتد من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين إلى الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي، وفرض النزاعات بين الدول بالطرق السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق أولاً، وتطبيق أحكام الفصل السابع من الميثاق بحق الدول التي تتحمل مسؤولية إزاء تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر ثانياً. إذا تخطت ولاية كل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن عن بعضهما البعض، وهذا لا يحد من صلاحيات مجلس الأمن في الطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تفتح تحقيقاً بخصوص أشخاص لهم صفات رسمية في الدولة يعتقد المجلس أنهم ارتكبوا جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ضد شعوبهم كما حدث مع الرئيس عمر حسن البشير رئيس جمهورية السودان. وهذا يعني أن مجلس الأمن لا يقصر ولايته على فض النزاعات بين الدول، وإنما قد مدد ولايته لتشمل جلب الأشخاص الذي يرى هو أنهم ارتكبوا جريمة أو أكثر حتى داخل نطاق سيادة دولهم مما يعتبره المجلس انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي، وشرعة حقوق الإنسان مما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين بالخطر.

المادة (16) من النظام والتخوف من هيمنة مجلس الأمن على المحكمة، المادة (16) من نظام روما الأساسي التي يوقف بموجبها التحقيق أو المقاضاة لوقت محدد بطلب من مجلس الأمن وبخصوص قضية صدر بشأنها قرار من المجلس بموجب الفصل السابع، فإن ذلك يعود إلى الانتهاء من إجراءات مجلس الأمن التي تكون قد بدأت نحو الدولة المعنية بموجب قرار منه بموجب الفصل السابع، على أن تتم ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم أخرى تدخل ضمن اختصاص المحكمة للتحقيق معهم ومقاضاتهم بعد ذلك.

لذلك فإن التخوف مما جاء في المادة (16) واحتمال استعمله من مجلس الأمن لمنع التحقيق أو مقاضاة أي شخص أو أشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون إسرائيل هي المعنية ينتفي تماماً بموجب أحكام المادة نفسها والتي تربط بين أي طلب من مجلس الأمن للمحكمة بهذا الشأن يشفع بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، الأمر الذي لن يحدث ضد إسرائيل ما دامت الولايات المتحدة الأمريكية معلنة الفيتو الدائم لحماية إسرائيل، وفي هذه الحالة فإن التخوف الفلسطيني من أحكام هذه المادة هو تخوف غير واقعي.

والبلجيكية على سبيل المثال، وغيرها من محاكم الدول التي تشمل ولاية القضاء فيها مقاضاة مجرمي الحرب أياً كانت تابعيتهم في العالم هي التي تتولى مهمة مقاضاتهم إذا ما رفعت أمامها قضايا جنائية تتعلق بارتكاب جرائم كتلك المعددة في القانون الدولي مدعمة بالأدلة والإثباتات الواقعية.

دولة فلسطين تنضم إلى النظام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (125) منه وفقاً للفقرة (3) من المادة (125) يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ووفقاً للفقرة (2) من المادة (126) من النظام المذكور، فإن بدء النفاذ بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو قبله أو توافق عليه، أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها. (صك الستين هنا يعني صك طلب انضمام الدولة إلى النظام الأساسي المذكور والذي يبدأ سريانه بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع صك الانضمام).

إذا لا تستطيع دولة فلسطين التقدم بطلب فتح تحقيق بأية قضية جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة إلا بعد ستين يوماً من تاريخ التقدم بصك الانضمام لنظام المحكمة الأساسي، لذلك فإن العملية بمجملها تنقسم إلى قسمين، القسم الأول وهو المتعلق بتقديم صك الانضمام، والقسم الثاني هو ما يتعلق بطلب فتح التحقيق بقضية ما وفقاً للمادة (14) من النظام وهي المادة التي تجيز لأي دولة طرف في النظام الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. ولذلك فإن التقدم بصك انضمام دولة فلسطين إلى نظام المحكمة يمكن أن يتم في أي وقت، باعتباره الخطوة الأولى باتجاه المحكمة الجنائية الدولية ووجوب إنجازه في أسرع وقت ممكن.

● مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

واضح أن مجلس الأمن يمارس دوره بشأن المحكمة في حالتين، الحالة الأولى تحدثت عنها المادة (13) والتي تقول، لمجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق أن يحيل إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة من الجرائم المعددة في النظام أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت المادة (13)، والحالة الثانية تحدثت عنها المادة (16) تحت عنوان إرجاء التحقيق أو المقاضاة، ونصها كما يلي:

المادة (16) إرجاء التحقيق أو المقاضاة: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

غير أن الغموض الذي اكتنف المادة (16) خصوصاً فيما يتعلق بالصلاحيات، قد أثار تخوف العديد من الباحثين يتصل بالخشية أن تكون هذه المادة قد وضعت بطريقة تحتمل أكثر من تفسير بحيث يشكل ذلك مدخلاً لمصلحة تدخل مجلس الأمن من باب واسع ليحد من صلاحيات المحكمة ويعطل أعمالها بدوافع سياسية في حالات معينة.

جهود الهيئة في إعداد التقارير الرسمية المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة لها دولة فلسطين

إعداد: دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية

1. قامت الهيئة، بصفتها الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، بمجموعة من الجهود في إطار عملية إعداد التقارير الرسمية المتعلقة بالاتفاقيات المنظمة لها دولة فلسطين، ولا سيما الجهود التالية:
2. عقد ورشة عمل لوزارتي الخارجية والعدل حول التزامات دولة فلسطين بتقديم تقارير إلى هيئة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية المتعلقة بذلك.
3. عقد ورشة عمل حول المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لموظفي وزارتي الخارجية والعدل، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رام الله.
4. المشاركة في تدريب موظفي وزارة العدل على كتابة وصياغة التقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لصياغة التقرير الأولي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
5. عقد ورشة عمل حول دور الهيئات الوطنية في هيئة المعاهدات الدولية لطاخم العاملين في الهيئة.
6. المشاركة في الدورة التدريبية حول تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لموظفي القطاع الحكومي في مدينة رام الله، والتحدث حول تبعات انضمام فلسطين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامات الدولة بالوفاء بتعهداتها بموجب صك الانضمام، على الصعيدين الدولي والوطني.
7. المشاركة في ورشة عمل في مدينة رام الله بعنوان «ماذا بعد انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحدث عن تبعات انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تقرير الدولة والتقارير (البديلة) الموازية.
8. المشاركة في الدورة التدريبية لتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموظفي القطاع الحكومي في مدينة نابلس والتحدث حول تبعات انضمام فلسطين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامات الدولة بالوفاء بتعهداتها بموجب صك الانضمام على الصعيدين الدولي والوطني.
9. عقد ورشة عمل للقطاع الحكومي ومؤسسات المجتمع المدني حول المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان عقدت في رام الله.
10. المشاركة في الدورة التدريبية الخاصة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموظفي القطاع الحكومي في محافظة طولكرم، والتحدث حول تبعات انضمام فلسطين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التزامات الدولة بالوفاء بتعهداتها بموجب صك الانضمام على الصعيدين الدولي والوطني.
11. إصدار دليل حول المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.
12. المشاركة في جلسات نقاش تقرير القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ووضع بعض الملاحظات الشفوية خلال الجلسات التي عقدت في مقر دائرة شؤون المفاوضات.
13. وضع ملاحظات على تقرير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعد من قبل وزارة العدل وتقديم المساعدة التقنية لذلك.
14. ورشة عمل نظمها الهيئة ومركز الدفاع عن الحريات حول تقرير الظل الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب.
15. المشاركة مع مركز إبداع المعلم في تدريب في محافظة جنين حول تبعات انضمام دولة فلسطين للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

بأنه لم يتم عقد اجتماعات بعد ذلك، وتتولى الآن وزارة الخارجية مهمة إعداد التقرير، ولم يتم تشكيل أية لجنة للمتابعة. كما شاركت الهيئة في التدريب الذي تنظمه WOMEN UN لإعداد تقرير ظل لاتفاقية سيداو للمؤسسات النسوية، سواء من حيث التدريب أو التدريب أو بتقديم الدعم الفني في هذا التدريب، حيث من المتوقع أن تكون مخرجات هذا التدريب مسودة لتقرير الظل للمؤسسات النسوية. وشاركت الهيئة في ورشة عمل بتنظيم من وزارة الشؤون الخارجية، مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN Women) ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وعمل اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذها.

22. اتفاقية مناهضة كافة أشكال التعذيب: تشارك الهيئة خلال هذا العام في اللجنة الرسمية المشكلة لإعداد التقرير الوطني المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 والتي صادقت عليها دولة فلسطين في بداية شهر نيسان من العام 2014. وقد قدمت في اجتماعات اللجنة المذكورة عددا من المداخلات الهادفة إلى تحديد القضايا التي يتوجب أن يحتويها التقرير الوطني المذكور، وقدمت تقريرها الصادر في العام 2009 بعنوان «مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني» والذي راجعت فيه الأحكام القانونية المتعلقة بمناهضة التعذيب على ضوء الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الدولية المذكورة. ومن المنتظر أن تتقدم بملاحظات على مسودة التقرير الرسمي قبل تقديمه للجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، وتزويد اللجنة بأية معلومات تتوفر لديها، وتساعد في استكمال التقرير الرسمي ولاسيما بالمعلومات المتعلقة بقطاع غزة.

16. التحدث في ورشة عمل حول تبعات انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب نظمها مركز حريات لضباط الصف الأول في جهاز المخابرات العامة.

17. المشاركة مع المعهد القضائي ومعهد Raoul Wallenberg، لمناقشة مقترح حول مدى مطابقة القوانين الوطنية مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها فلسطين فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية، بتقديم مداخله وملاحظات.

18. المشاركة في ورشة عمل مع مكتب المفوضية السامية ووزارة الخارجية والتي عقدت في فندق جراند بارك مع السيدة ميت سبانديت - رئيسة قسم حقوق الإنسان في وزارة الخارجية الدنماركية، ومنسقة العمل بالمعاهدات الدولية في الدنمارك، بما في ذلك عملية إعداد التقارير ومتابعة تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الانضمام للمعاهدات الدولية.

19. حضور وتقديم مداخله خلال ورشة عمل حول المكانة القانونية للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني في مقر وزارة الخارجية رام الله.

20. المشاركة في الورشة التدريبية المتخصصة حول المساواة وعدم التمييز، والتي نظمت من قبل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية.

21. اتفاقية مكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة- سيداو: شاركت الهيئة في عمل اللجنة التي ترأسها وزارة شؤون المرأة بشأن إعداد التقرير المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد عرضت اللجنة المسودة الأولى للتقرير الرسمي، وقدمت الهيئة ملاحظات بالخصوص، علما

إصدار جديد

للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

حول كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان



صدر مؤخراً عن الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان دليل بعنوان (المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان) من إعداد الباحث ياسر علانة يأتي إصدار هذا الدليل بعد انضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتبعات المترتبة من حيث دخول حيز النفاذ للاتفاقيات التي انضمت لها فلسطين، الأمر الذي يتطلب إعداد تقارير أولية ودورية عن إنفاذ تلك الاتفاقيات على المستوى الوطني، وتقديمها إلى هيئات المعاهدات خلال العام الحالي والعام القادم.

يعتمد الدليل على مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لكتابة التقارير، ومنها تعليقات اللجان المختلفة ولجنة محددة بذاتها. ويحتوي الدليل الذي جاء في 256 صفحة من القطع المتوسط على معلومات هامة حول آلية إعداد التقارير ومنها الوثيقة الأساسية المشتركة، والمبادئ التوجيهية لكتابة التقارير وبشكل خاص التعرف على آلية الكتابة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وأساليب عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وما الذي يحدث إذا لم تقم دولة طرف بتقديم تقرير إلى اللجنة؟ وتسليط الضوء على المعلومات التي يجب أن تتوفر في محتوى ومضمون التقرير، وكذلك المسائل التي تثار حول تقارير الدول من قبل أعضاء اللجنة، والعلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعلاقة بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ودورها قبل وأثناء وبعد تقديم ومناقشة واعتماد التقرير، كما تضمن التقرير مجموعة من التعليقات العامة الصادرة عن اللجان.

واستند الدليل الذي تضمن شرحاً عن كافة الاتفاقيات والبرتوكولات التي انضمت لها دولة فلسطين، تجارب أكثر من (30) دولة من مختلف أنحاء العالم قدمت تقاريرها إلى هيئات المعاهدات الدولية لنقل تجارب عملية متنوعة حول الموضوع.

ولجدير بالذكر أن كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات تتضمن الوثيقة الأساسية المشتركة والمبادئ التوجيهية المحددة لكل اتفاقية والتعليقات العامة المتعلقة في كل لجنة من لجان هيئات المعاهدات. تأمل الهيئة أن يساهم هذا الدليل في مساعدة المؤسسات الرسمية الحكومية والهيئات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدني والباحثين والمهتمين التعرف على الجوانب الشكلية والإجرائية حول كيفية كتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والحوار البناء على المستوى الوطني قبل النقاش من قبل اللجان المعنية بالاتفاقيات.

الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها دولة فلسطين. وفق ما جاء في الدليل الصادر عن الهيئة بعنوان. (المبادئ التوجيهية العامة لكتابة التقارير إلى هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان)

نشير إلى الاتفاقيات التي أعلنت دولة فلسطين الانضمام إليها، سواء على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، وتبعت ذلك من حيث آليات الانضمام، وبدء النفاذ بالنسبة لفلسطين، والتبعت القانونية على المستوى الدولي لهذا الانضمام.

الهيئة	الاتفاقية	الانضمام	بدء النفاذ	التبعت على دولة فلسطين	اللجنة التي يقدم لها التقرير
1	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	بعد (3) شهور من إيداع صك الانضمام	تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. يتعين على الدول تقديم تقرير أولي بعد سنة واحدة من الانضمام إلى العهد، ثم كلما طلبت اللجنة ذلك (عادة كل أربع سنوات). تقوم اللجنة بفحص كل تقرير، والمخاوف وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
2	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	بعد (3) شهور من إيداع صك الانضمام	تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. يتعين على الدول تقديم تقرير أولي في غضون عامين من قبول العهد وبعد ذلك كل خمس سنوات. تقوم اللجنة بفحص كل تقرير، والمخاوف وتوصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
3	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	في اليوم (30) التالي لتاريخ إيداع صك تصديقها أو صك انضمامها.	تلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق. يجب على الدولة تقديم تقرير أولي بعد عام من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك كل عامين. تقوم اللجنة بفحص كل تقرير، والمخاوف، وتقدم توصياتها إلى الدولة الطرف في شكل "ملاحظات ختامية".	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري
4	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.	جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً أولياً في غضون سنتين من قبول الاتفاقية وأن تقدم بعد ذلك تقريراً كل أربع سنوات. وتنظر اللجنة في كل تقرير وتقدم اقتراحات وتوصيات عامة بشأن التقرير وفقاً لما تراه مناسباً وترسل هذه الاقتراحات والتوصيات إلى الدولة الطرف المعنية على شكل ملاحظات ختامية.	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

	الاتفاقية	الانضمام	بدء النفاذ	التبعات على دولة فلسطين	اللجنة التي يقدم لها التقرير
5	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام.	تستعرض اللجنة التقارير الوطنية المقدمة من الدول الأطراف في غضون سنة واحدة من التصديق أو الانضمام، وبعد ذلك كل أربع سنوات. هذه التقارير تغطي إجراءات العمل الوطنية المتخذة لتحسين وضع المرأة.	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
6	اتفاقية حقوق الطفل	يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها	جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنتين من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".	لجنة حقوق الطفل
7	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.	يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام.	لجنة مناهضة التعذيب هي الهيئة المؤلفة من 10 خبراء مستقلين التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب دولها الأطراف. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقارير دورية كل أربع سنوات. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".	لجنة مناهضة التعذيب
8	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام.	جميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقدم تقريراً كل سنتين. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل «ملاحظات ختامية».	لجنة القضاء على التمييز العنصري
9	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام.	الدولة المنظمة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية.	

الجنة التي يقدم لها التقرير	التبعات على دولة فلسطين	بدء النفاذ	الانضمام	الاتفاقية	
	تقدم كل دولة طرف، في غضون سنتين بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لها، تقريراً إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، بما في ذلك التدابير المتخذة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاشتراك والتجنيد.	بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الانضمام.	يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	10

القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني

الاتفاقية	الانضمام	بدء النفاذ	التبعات على دولة فلسطين	
اتفاقية فينا لقانون المعاهدات	يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام.	الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية	1
اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية المبرمة في 24 نيسان/ أبريل 1963	تودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة	يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم (30) الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو الانضمام.	الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية	2
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم (90) الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق والانضمام.	الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية	3
الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية	تقوم القوة التي ترغب في الانضمام بإبلاغ الحكومة الهولندية عن نيتها في ذلك، وترسل وثيقة الانضمام التي تودع في محفوظات الحكومة المشار إليها. يتعين على هذه الحكومة إرسال نسخة موثقة من الإخطار ووثيقة الانضمام إلى كافة الدول الأخرى، مع ذكر تاريخ استلام الإخطار.	يبدأ نفاذ الدول التي تصادق عليها أو تنضم إليها في وقت لاحق، بعد (60) يوماً من تاريخ استلام إخطار التصديق أو الانضمام من قبل الحكومة الهولندية.	الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية	4

التبعات على دولة فلسطين	بدء النفاذ	الانضمام	الاتفاقية	
الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية	يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر ساريًا بعد مضي (6) شهور من تاريخ استلامه. يترتب على الحالات المنصوص عليها في المادتين (2) و(3) النفاذ الفوري للتصديقات التي تودعها أطراف النزاع والانضمام التي تبلغها قبل أو بعد وقوع الأعمال العدائية أو الاحتلال. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري بأسرع وسيلة أي تصديقات أو انضمام يتلقاها من أطراف النزاع.	يبلغ كل انضمام إلى مجلس الاتحاد السويسري كتابةً، ويعتبر ساريًا بعد مضي ستة شهور من تاريخ استلامه. ويبلغ مجلس الاتحاد السويسري كل انضمام إلى جميع الدول التي تم باسمها توقيع الاتفاقية أو الإبلاغ عن الانضمام إليها.	اتفاقية جنيف الرابعة	5
الدولة ملزمة بتنفيذ كل ما جاء في الاتفاقية	يبدأ سريان الملحق «البروتوكول» بالنسبة لأي طرف في الاتفاقيات يصدق عليه أو ينضم إليه عقب ذلك، بعد (6) أشهر من تاريخ إيداع ذلك الطرف لوثيقة تصديقه أو انضمامه.	تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.	(البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977	6

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

4. اتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

Basel Convention on the control of transboundary Movements of Hazardous Wastes and their Disposal

5. اتفاقية قانون البحار United Nations Convention on the Law of the Sea of the Sea

6. اتفاقية التنوع البيولوجي Convention on Biological Diversity

7. الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحة 1997.

Convention on the Law of the Non-Navigational Uses of International Watercourses

8. البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي

وبتاريخ 2015/1/2، وقع الرئيس الفلسطيني محمود عباس على مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهي:

1. اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاينة عليها

Convention on the Prevention and Punishment of Crimes against Internationally Protected Persons, including Diplomatic Agents

تصبح هذه الاتفاقية نافذة في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية.

. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 2 Convention on the non-applicability of statutory limitations to war crimes and crimes against humanity

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل من الدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ قيامها بإيداع صك تصديقها أو انضمامها

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

United Nations Convention against Transnational Organized Crime

11. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة
Convention on the Political rights for Women
12. اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها
Convention on the safety of the United Nations and Associated Personnel
13. اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية
Convention on the recognition and enforcement of foreign arbitral awards (the New York Convention)
14. اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية
Agreement on the Privileges and Immunities of the ICC
15. معاهدة الحد من انتشار الأسلحة النووية
The Treaty On The Non-Proliferation Of Nuclear Weapons
16. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (1980) والبروتوكولات التالية
Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons which may be deemed to be Excessively Injurious or to have Indiscriminate Effects
17. اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية
Convention on Cluster Munitions

- Protocol Additional to the Geneva Conventions of (12) August 1949, and relating to the Protection of Victims of (Non-International Armed Conflicts (Protocol II
9. البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف الملحق الإضافي الخاص بتبني إشارة مميزة
Protocol Additional to the Geneva Conventions of (12) August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)
- بدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام. يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لأي طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقاً بعد ستة أشهر من إيداع ذلك الطرف وثائق تصديقه أو انضمامه.
10. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
Rome Statute of the International Criminal Court
- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- الإعلان بموجب معاهدة روما
Declaration in the accordance with the Rome Statute of the ICC



مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان

• إعلان

مجموعة أفكار ومبادئ عامة، لا تتمتع بالصفة الإلزامية، وله قيمة أدبية ومعنوية، وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والإعلان مرادف: قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية.

وقد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

• معاهدة

تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي، مثل معاهدة السلام المنعقدة في فرساي في 28 يونيو 1919 بين الدول المتحالفة، ألمانيا، ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26 أغسطس 1936.

• اتفاقية

اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي، يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

• اتفاقية عقدية

تكون ثنائية بين دولتين ويكون موضوعها وضع معين أو مسألة معينة تهم الدول الأطراف، بحيث تضع لها الاتفاقية تنظيمياً أو حلاً معيناً، ويكون الهدف منها مجرد فرض التزامات على عاتق أطرافها بالتطبيق للقواعد الأولية القائمة بينهم.

• اتفاقية شائعة

تكون متعددة الأطراف، ويكون موضوعها إنشاء قواعد دولية موضوعية، أو فرض قواعد قانونية وليس مجرد التزامات متقابلة للدول، فإن إرادة أطراف الاتفاق الدولي تكون واحدة، وذلك راجع إلى وحدة موضوعها وقيمة القواعد القانونية التي أنشأتها الاتفاقية، ويهدف أطرافها من وراء إبرامها سن قواعد دولية جديدة تنظم العلاقات فيما بينهم، والغالب أن تكون الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو الجماعية هي اتفاقيات دولية شائعة مثل اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة.

والاتفاقيات العقدية تكون مصدراً للإلتزامات، والاتفاقيات الشارعة تكون مصدراً للقواعد القانونية.

● عهد

اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية، ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966).

● ميثاق

اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها، وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية، مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945.

● نظام

اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية، مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيو عام 1998.

● اتفاق

يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصيغة السياسية، أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصيغة الاقتصادية.

● تصريح

يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر العام 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

● بروتوكول

إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق.

● توقيع

إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية، والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى وهو إعطاء فرصة للمندوبين للرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي،

إن رفضت الحكومة اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي، التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي، أي أن كل يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.

● تصديق

إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها، وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة، ففي مصر والعديد من الدول العربية تحدد هذه السلطات في مجلس الشعب، وفي فرنسا ممثلة في رئيس الجمهورية، وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذها في إقليمها، ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية.

● انضمام

إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وعلى الدولة أن تراعي في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.

● تحفظ

يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة، أي أن الدولة تطلب استثناء من التطبيق مادة معينة في الاتفاقية، والتحفظ يكون بالاستبعاد أو بالتفسير.

والتحفظ يكون مقبولاً، إلا في الحالات التالية:

- إذا كان التحفظ محظوراً في الاتفاقية.
- إذا كانت الاتفاقية تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

- إذا كان التحفظ مخالفاً لموضوع الاتفاقية أو الغرض منها.

● الانسحاب من الاتفاقيات

يجوز الانسحاب من الاتفاقيات إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك، ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

● بدء نفاذ الاتفاقية

يبدأ نفاذ الاتفاقية باكتمال النصاب لعدد الدول المصدقة على الاتفاقية، وعدد الدول أو النصاب القانوني أمر نسبي يختلف من اتفاقية لأخرى، فمثلاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 يشترط تصديق 60 دولة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 يشترط تصديق 35 دولة، واتفاقية حقوق الطفل يشترط تصديق 20 دولة.

● القانون الدولي لحقوق الإنسان

فرع من فروع القانون الدولي العام، ويتكون من مجموعة القواعد والمبادئ القانونية المكتوبة والعرفية التي تكفل احترام حقوق وحريات الإنسان وازدهاره، وتهدف إلى حماية حقوق الفرد المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتكفل حماية الحقوق الجماعية وضمان حقوق الشعب.

● القانون الدولي الإنساني

فرع من فروع القانون الدولي العام، يتكون من مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تنطبق في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف قواعده إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح، وكذلك حماية الأموال والأعيان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية، وهو ما يعرف بقانون جنيف (اتفاقية جنيف 1864- اتفاقية جنيف 1906 اتفاقية جنيف 1929 - اتفاقية جنيف الأربع الصادرة في أغسطس 1949 وبروتوكولاتها اللاحقة العام 1977)، وتهدف قواعده من ناحية أخرى إلى تنظيم أساليب ووسائل استخدام القوة في النزاع المسلح، وهو ما يعرف بقانون لاهاي (اتفاقية لاهاي 1907 - إضافة إلى اتفاقيات: حظر استخدام الألغام والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية).

● اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

هي اللجنة المشكلة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، وتتكون من 18 خبيراً مستقلاً ترشحهم وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد عن طرق الإقتراع السري، ويعملون بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات، وتعد اللجنة ثلاثة اجتماعات سنوياً، وترفع تقريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتختص اللجنة بمراقبة تنفيذ أحكام العهد من خلال:

تلقي ودراسة التقارير الأولية والدورية المقدمة من الدول الأطراف في العهد عن امتثالها لأحكامه، والتطبيق المحرز لتطبيق مواد العهد.

ب- يمكن للجنة النظر في الشكاوى التي تقدمها دولة ضد أخرى بالإدعاء بعدم التزامها بالعهد، بشرط أن تصدر كلتاها إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في هذا الأمر، وفقاً لنص المادة 41 من العهد.

ج- بمقتضى أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تتلقى اللجنة شكاوى من الأفراد الذين يدعون بوقوع انتهاكات لحقوقهم من دولهم، كما يحق لها اتخاذ ما يلزم بشأنها (هذا الحق مكفول للأفراد من الدول التي صادقت على العهد والبروتوكول الاختياري، وبشرط ألا تكون الشكاوى مجهولة المصدر، وألا تكون محل تحقيق أمام جهة دولية أخرى، واستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية).

● لجنة حقوق الإنسان

تم إلغاؤها، واختتمت أعمالها في 16/6/2006 وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان، ولكنها أسست طبقاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على (أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظيفته).

وإعمالاً لهذا النص فلجنة حقوق الإنسان أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5"د1- المؤرخ 16 فبراير 1946 واكتمل تشكيلها بموجب قرار المجلس 9"د2- المؤرخ 21 يونيو 1946 الذي كلف اللجنة بإجراء دراسات وإعداد توصيات ومشاريع إعلانات واتفاقيات دولية تتعلق بحقوق الإنسان، وكانت اللجنة تقوم أيضاً بما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة تشمل التحقيق في الإدعاءات المتعلقة بالانتهاكات، ودراسة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات، وكانت اللجنة تتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان، وتحضر بقية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة دورات اللجنة بصفة مراقبين، وكان يجوز للجنة أن تدعو حركة تحرر وطنية تعترف بها قرارات الجمعية العامة للمشاركة في مداولاتها حول أية مسألة تهم تلك الحركة بشكل خاص، وكان يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المراكز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحضر ممثلها بصفة مراقب في الجلسات العامة للجنة.

ويعمل هؤلاء على مستويين:

آليات موضوعية: تبحث في أنواع محددة من انتهاكات حقوق الإنسان، وأول آلية أنشئت عام 1980 هي الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ثم تلتها آليات لمعالجة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون 1082، وفي مرحلة لاحقة تأسست آليات لمعالجة قضايا التعذيب 1985، وحرية الرأي والتعبير 1993، والإحتجاز القسري 1991، ممثل الأمين العام للمدافعين عن حقوق الإنسان 2000،

آليات قطرية: تعمل ببحث حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة، وأنشئت أول آلية قطرية عام 1984 بتعيين المقرر الخاص لمعني بوضع حقوق الإنسان في أفغانستان، ثم تلاه تعيين مقررين خاصين في بلدان أخرى، العراق 1991، ومينمار 1991، وفي عام 1992 تم تعيين مقررين خاصين لدراسة الأوضاع في كمبوديا، والأراضي الفلسطينية المحتلة 1967، والصومال، والسودان، وفي عام 1994 مقرر خاص للكونغو الديمقراطية،

وتختص الآليات القطرية والموضوعية بإجراء دراسات عامة عن أوضاع حقوق الإنسان، وتلقي الرسائل التي تزعم وقوع انتهاكات، وتعمل الآليات عن طريق مخاطبة الحكومات في صورة مناشدات عاجلة أو خطابات، ويقوم المقررات الخاصان وفرق العمل بالزيارات الميدانية لمواقع الأحداث لدراسة الأوضاع على الطبيعة، ويقدم مسئولو الآليات تقاريرهم السنوية إلى اللجنة في دور انعقادها في شهري مارس وإبريل من كل عام.



محاكمة إسرائيل بمحكمة الجنايات الدولية .. الانضمام وتبعاته

د.حنا عيسى

الفلسطينيين. إضافة أن إسرائيل ستقوم بطلب تعويضات بجبر الضرر عن ضحاياها في كافة الأعمال التي تسببت في مقتل إسرائيليين بسبب نشاط المقاومة، وتعويضاً عن الخسائر المادية والاقتصادية الخ، حيث تنص المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة (1977) على الالتزام بدفع تعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. ومن تبعات الانضمام، أنه ستوضع أسماء الفلسطينيين (قيادة - أو جنود - أو رؤساء - أو وزراء) من المطلوبين للعدالة الدولية على لافتة الملاحقة باعتبارهم مجرمين حرب. وسيتم ملاحقتهم دولياً من طرف الدول الأعضاء في نظام روما.

كما أنه بعد مصادقة فلسطين بالانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، عليها القيام بملاءمة قانونها الداخلي الوطني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة، وعليه يجب أن تقوم دولة فلسطين بإلغاء عقوبة الإعدام. وكذلك ملائمة القانون الجنائي الداخلي مع الدولي. ومن المهم إدراك أن الانضمام يعني أيضاً استعدادنا في دولة فلسطين تسليم الأشخاص المتهمين كمجرمي حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية مهما كان منصبهم - قائد سياسي - قائد عسكري - رئيس الدولة - رئيس الوزراء - وزير - ضابط - جندي... الخ، حيث لا حصانة لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. ويتم ملاحقتهم بشكل شخصي وليس بصفتهم الرسمية التي لا تمنحهم الحصانة من الملاحقة والمحاكمة.

والانضمام يعني تحمل دولة فلسطين كافة النفقات المالية أثناء سير وانعقاد المحكمة الجنائية الدولية ونلفت أنه من أجل التوجه لهذه المحكمة يجب توافر الشروط التالية مجتمعة، أولاً يجب أن تقام الدعوى باسم الدولة، وثانياً أن تكون الدولة التي تقيم الدعوى طرفاً موقعاً ومصادقاً على اتفاقية روما، وثالثاً أن تكون الدولة المدعى ضدها طرفاً في تلك الاتفاقية. وعلى ضوء ذلك فإن خيار ملاحقة ومقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين قائماً على قرار من مجلس الأمن الدولي ويصدر القرار بموجب الفصل السابع ولكن من المعروف أن التوجه لمجلس الأمن حالياً سوف يصطدم بالفيتو الأمريكي، لكن ما يهمنى من ناحية القانون هو توثيق جرائم الحرب وتقديمها لجهات الاختصاص في الوقت المناسب لان جرائم الحرب لا تسقط مع مرور الزمن.

المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية دائمة تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية المتمثلة في الإفلات من العقاب، وهي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري. تأسست في العام (2002) كمحكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان. وتعمل على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة في كل بلد، ولا تستطيع أن تقوم بدورها القضائي ما لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها على التحقيق أو الادعاء ضد تلك القضايا.

المحكمة تنظر في أربع قضايا، ثلاث منها أحالتها عليها دول صادقت على المحكمة، وهي (الكونغو الديمقراطية، وأفريقيا الوسطى، وأوغندا)، وتتهم أشخاصاً بارتكاب جرائم حرب، وإبادة وجرائم ضد الإنسانية على أراضيها. والقضية الرابعة أحالها على المحكمة مجلس الأمن متهما فيها الرئيس السوداني ومسؤولين آخرين بارتكاب جرائم مماثلة في إقليم دارفور غرب السودان. وأول شخص تم تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية هو (توماس لوبانغا)، زعيم إحدى الميليشيات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وذلك بتهمة ارتكاب جرائم حرب، حيث قيل إنه جند أطفالاً قاصرين واستخدمهم في الحرب.

وتسعى المحكمة أيضاً إلى متابعة قادة مليشيا جيش الرب الأوغندي، المتهمين بدورهم بتجنيد أطفال واستغلالهم في الحروب. وفيما يتعلق في مسألة انضمامنا إلى محكمة الجنايات الدولية. هناك معوقات أمام الفلسطينيين باللجوء للمحكمة يتمثل العائق الأول في تحويل قضايا من قبل مجلس الأمن الدولي، حيث يطلب من المدعي العام للمحكمة بملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين على جرائمهم ضد الشعب الفلسطيني. وهذا لن يحصل لربما بسبب الفيتو الأمريكي. ويتمثل العائق الثاني لانضمام دولة فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية، يحق لإسرائيل رفع دعوى قضائية ضد النشاط الفلسطيني العسكريين منهم والسياسيين في المقاومة الفلسطينية باعتبارهم مسؤولين عن كافة العمليات الفدائية في تل أبيب وغيرها.

وكذلك أنه سيكون هناك ملاحقة المسؤولين عن إطلاق الصواريخ تجاه البلدات والمستوطنات داخل الخط الأخضر من أرضي العام (1948) من

*أستاذ القانون الدولي



الاختصاصات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية

بهجت الحلو*

في ثوبها المستدام" باستقلالها عن الأمم المتحدة، ولا تخضع لولايتها، بل هناك تعاون في إطار اتفاق يوقع بينهما، بعكس محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا اللتان تم إنشاؤهما بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن. إن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم أفراداً، ولا تحاكم دولاً.

وللمحكمة الجنائية الدولية أربعة اختصاصات أساسية وهي:

أولاً: الاختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية ومقرها لاهاي في هولندا، موضوعياً بالنظر في أربعة جرائم وهي:

- 1 - الإبادة الجماعية وتعني أي فعل من الأفعال المحددة في نظام روما مثل القتل أو التسبب بأذى شديد، والتي يتم ارتكابها بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكاً كلياً أو جزئياً.
- 2 - الجرائم ضد الإنسانية ويقصد بها أي فعل من الأفعال المجرمة

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كي تكون الملاذ الأخير لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان، ولتجسيد انعقاد العزم لوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب وبالتالي الإسهام في منع تكرار اقترافها. إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة ذات اختصاص تكميلي للقضاء الوطني، فيبدأ دورها عندما تعجز المحاكم الوطنية، أو تتعاس، عن القيام بدورها في أعمال المحاكمة العادلة، وهذا ما يعرف بمبدأ "المقبولية" الذي أشارت إليه المادة 17 من نظام روما الأساسي تنص على أن القضية ترفض في الحالات التالية: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وإذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تتميز المحكمة الجنائية الدولية "التي تمثل العدالة الجنائية الدولية

* منسق التوعية والتدريب في برنامج قطاع غزة بالهيئة



اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة" بمعنى أن أية دولة تنضم للمحكمة بعد تاريخ 2002/7/1 فحينها تقوم المحكمة آلياً بممارسة سلطاتها القضائية إزاء هذه الدول ابتداءً من تاريخ مصادقتها على الاتفاقية.

رابعاً: الاختصاص الشخصي

أكدت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى للعام 1949 على أنه تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.

كما وجاءت المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرسخةً لمبدأ مساءلة الأشخاص عما يقتربونه أو يأمرن به من جرائم، موضحةً بأن المحكمة لا يكون لها اختصاص إلا على الأشخاص الطبيعيين بمعنى استبعاد الأشخاص الاعتبارية والهيئات والمؤسسات من نطاق محاكماتها.

ويشمل الاختصاص الشخصي للمحكمة رعايا الدول الأطراف في النظام الأساسي أو إذا لم يكن المتهم أحد رعاياها أن يكون قد ارتكب الجريمة في إقليم دولة طرف ومن ثم تقبل الأخيرة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها. فضلاً عن ذلك فإن المادة 26 من ذات النظام نصت على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص أقل من 18 عاماً".

لقد شكل انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية حدثاً مهماً يسهم في تمكين الفلسطينيين إلى العدالة الدولية، حيث تتواصل الانتهاكات المنظمة لقواعد القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية بحق السكان المدنيين المحميين وممتلكاتهم والتي ترتقي إلى مستوى جرائم حرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية يستوجب الاطلاع والمعرفة المعمقة لميثاق روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تنظم عملها، وكذلك أركان الجرائم التي أقرتها المحكمة وتبحث فيها. ويستوجب كذلك مواثمة التشريعات الوطنية كي تنسجم مع متطلبات هذا الانضمام، عدا عن تدريب وتأهيل الخبراء الفلسطينيين الحقوقية القادرة على إعداد الملفات القانونية المنظمة والدقيقة التي تنسجم مع الإجراءات والقواعد النافذة لعمل المحكمة الجنائية الدولية والجرائم التي تدخل في اختصاصاتها.

والمحددة في نظام روما متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق، أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتتضمن هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة التفرقة العنصرية وغيرها، وجدير بالذكر أن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في ظل نزاع مسلح دولي، أو نزاع مسلح غير دولي.

3 - جرائم الحرب وهي تلك الأفعال التي تنضوي على انتهاك لأحكام اتفاقيات جنيف 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين الحرب، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي. إن إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية، النزاعات الداخلية، ينسجم مع القانون الدولي العرفي، ويعكس الواقع. فقد اهتز ضمير العالم خلال ستين عاماً خلت، نتيجة للفظائع التي تسببت بها المواجهات العسكرية وما نجم عنها من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

لقد عرّف نظام روما الأساسي الجرائم الثلاث الأولى، ولكن فيما يتعلق بالجريمة الرابعة التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وهي:

4 - جريمة العدوان لم يتحد وضع تعريف لهذه الجريمة، أو ذكر مضمونها وأركانها في النظام الأساسي للمحكمة، لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على هذه الجريمة عندما يتم الاتفاق بين الدول الأطراف على تعريف العدوان، والشروط اللازمة لممارسة المحكمة لهذا الاختصاص.

ثانياً: الاختصاص المكاني

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاختصاص المكاني في المادة 12 منه والتي تنص على:

أ- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 فقرة 2 في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة: «الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة».

ب- الدولة التي يكون المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

ثالثاً: الاختصاص الزمني

ويعرف الاختصاص الزمني بأنه اختصاص المحكمة بنظر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي خلال فترة محددة، بحيث لا يمكنها نظر أي جرائم تخرج عن هذه الفترة. ومن ثم فإن المحكمة تختص زمانياً بالجرائم التي ترتكب اعتباراً من 1 تموز 2002 وهو ما يجد سنده القانوني في المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على ما يلي: "1- ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي. 2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس



الأسرى ومحكمة الجنايات الدولية

عيسى قراقع *

ومع أن اللجنة الوطنية العليا وضعت أولويات وطنية للتوجه إلى محكمة الجنايات بقضيتي الاستيطان والعدوان على قطاع غزة، فإن قضية الأسرى الفلسطينيين والعرب القابعين في سجون الاحتلال تحتل أيضاً أهمية كبيرة وقصوى، ومن الضروري إدراجها ضمن الملفات التي يجب التوجه بها إلى المحكمة.

إن الأسباب التي تجعل من قضية الأسرى ذات أولوية أمام محكمة الجنايات الدولية:

محاولات حكومة الاحتلال الإسرائيلي تجريد الأسرى من صفتهم القانونية والشرعية كمقاتلي حرية وأسرى حركة تحرر وطني ناضلوا بشكل مشروع ووفق كافة القوانين والشرائع والقرارات الدولية والتعاطي معهم كمجرمين وإرهابيين سواء في محاكمها العسكرية أو من خلال ممارستها داخل السجون.

يتمثل أهم حق حصلت عليه فلسطين عقب الانضمام إلى نظام روما في إمكانية إحالة حالة ما إلى مدعي عام المحكمة يبدو فيها إن جريمة ما أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وقد اصدر الرئيس مرسوماً بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لمتابعة العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية والمشكلة من شخصيات قانونية حكومية وأهلية.

ومن هنا يتوجب على دولة فلسطين متابعة الحقوق المكتسبة نتيجة إيداع الإعلان لدى مسجل محكمة الجنايات الدولية والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة على الجرائم التي تم ارتكابها في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، منذ 13 حزيران 2014 وعلى الانضمام إلى نظام روما والذي من المفترض أن يدخل حيز النفاذ في 1 نيسان 2015.

* رئيس هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

واستخدمت إسرائيل الأسرى دروعاً بشرية، واعتقلت قاصرين بشكل يخالف اتفاقية حقوق الطفل الدولية، وطبقت الاعتقال الإداري بشكل روتيني ومستمر واستخدمت القوة والأسلحة المحرمة في قمع الأسرى داخل السجون، إضافة إلى حرمان الأسرى من حقوقهم الأساسية كالحق في الزيارة، لقاء المحامي، التعليم، إضافة إلى نقل الأسرى إلى سجون داخل إسرائيل (الدولة المحتلة) بما يخالف اتفاقية جنيف الرابعة.

إن التوجه بقضية الأسرى إلى محكمة الجنايات الدولية يعني التحرر من استمرار الخضوع لمنظومة القوانين والأوامر العسكرية الإسرائيلية الظالمة التي تعمل بموجبها محاكم الاحتلال، وإنصاف لحق الضحايا الذين سقطوا واعتدي عليهم بشكل تعسفي خلال مرحلة الأسر، وما ينتج عن ذلك من عملية ردع لدولة الاحتلال ومسؤوليها ومحققيها عن استمرار التعامل مع الأسرى كأنهم ليسوا من بني البشر، عندما يصبحوا مسائلين ومعرضين لمحاكمة دولية عن أفعالهم وممارساتهم بحق الأسرى، لا سيما أن عدد الأسرى يزداد ويتصاعد، والإجراءات الإسرائيلية القمعية أيضاً تتصاعد بحقهم في ظل موجة يمينية متطرفة داخل الحكومة الإسرائيلية وضعت الأسرى هدفاً سياسياً للانتقام منهم.

وبناء عليه من الأهمية وضع خطة وطنية بخصوص قضية الأسرى وتوثيق المعلومات بدقة من قبل المؤسسات المعنية للاستعداد لرفع قضايا تمثل جرائم حرب أو مخالفات جسيمة إلى محكمة الجنايات الدولية، والانتقال من مرحلة العاطفة والشعار إلى مرحلة المواجهة القانونية الملموسة والجدية وذلك لحماية الأسرى وحقوقهم وعدم إبقاء المجرمين الإسرائيليين طلقاء، وحتى لا تظل دولة إسرائيل دولة فوق القانون تستبجح حقوق الأسرى وتستهتر بالثقافة والعدالة الإنسانية.

التشريعات العنصرية الخطيرة التي دأبت حكومة إسرائيل على سنّها في الكنيست الإسرائيلي والتي تنتهك حقوق الأسرى والمخالفة للقانون الدولي واتفاقيات جنيف.

عدم التزام إسرائيل واعترافها بانطباق اتفاقيات جنيف على المعتقلين سواء العسكريين بموجب الاتفاقية الثالثة أو المدنيين بموجب الاتفاقية الرابعة.

سياسة القضاء العسكري الإسرائيلي ومن خلال المحاكم العسكرية وفرض أحكام دفع تعويضات على الأسرى لصالح الجنود والمستوطنين ووضع مقاومة الشعب الفلسطيني في إطار الجريمة وما يعني ذلك من محاكمة سياسية لكل من يفكر أن يناضل ضد الاحتلال وبالتالي رفع الغطاء عن النضال الوطني الفلسطيني ضد الاحتلال.

المخالفات الجسيمة المتصاعدة ضد الأسرى والمساس بحقوقهم وكراماتهم الإنسانية وبما ينتهك الأحكام والأعراف الدولية كالتعذيب، اعتقال الأطفال، الاعتقال الإداري، الاعتداء على الأسرى في السجون، الحرمان من الزيارات، العزل الانفرادي، الإهمال الطبي وغيرها.

عدم تضمين التشريعات الإسرائيلية أية قوانين تدين ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما نلاحظه من خلال رد أغلب الشكاوي المرفوعة إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية حول ممارسات التعذيب أو القتل أو الانتهاكات التي ترتكب بحق الأسرى،

وقد سقط في سجون الاحتلال 207 شهداء سواء بالتعذيب أو القتل المباشر العمد أو الإهمال الطبي، ولم يقدم أي مسؤول إسرائيلي للمحاكمة أو المسائلة كون التشريعات الإسرائيلية تعطي حصانة للمحققين والمسؤولين الإسرائيليين.





تبعات انضمام فلسطين إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إسلام التميمي*

دولية بالتراضي مع غيرها من الدول، وكذلك إمكانية الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة، خاصة المادة الأولى التي تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وتنص على إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ويترتب وفقاً للقانون الدولي مسؤوليات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

من جانب آخر، يمكن لفلسطين بصفتها عضواً مراقباً في الأمم المتحدة الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك انطلاقاً من كون مركز المراقب قائماً على محض الممارسة، ونتيجة وجود سوابق دولية كرسّت هذا النسق للدول المراقبة، مثل مشاركة الكرسي الرسولي في أعمال الأمم المتحدة، إلا أن الكرسي الرسولي عضو مراقب في الأمم المتحدة منذ تاريخ 1964 وأنه عضو في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، بتاريخ 1-4-2014 وقع رئيس دولة فلسطين محمود عباس، في مقر الرئاسة في مدينة رام الله، على وثيقة للانضمام إلى 15 منظمة ومعاهدة واتفاقية دولية ومن ضمنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

يعتبر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19/67 هو القرار الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها السابع والستين في 29 نوفمبر 2012 ويتضمن ترفيع مكانة السلطة إلى دولة مراقب في الأمم المتحدة، وقد قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة، وكان التصويت لصالح منح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة. ويرفّي هذا القرار مرتبة فلسطين من كيان عضو إلى دولة غير عضو. وتتيح الصفة الجديدة لفلسطين إمكانية الانضمام لمنظمات دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، والمصادقة على اتفاقيات دولية، وتساوي الصفة الجديدة لفلسطين صفة الفاتيكان.

لحصول فلسطين على صفة مراقب مجموعة من التبعات القانونية منها تغيير اسم فلسطين في الأمم المتحدة من كيان إلى دولة عضو بصفة مراقب، وهو ترفيع داخل منظومة الأمم المتحدة، أصبحت بموجب فلسطين أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول، حيث أن المكلف بخطاب القانون الدولي هي الدول التي تتمتع بالحقوق، وتلتزم بالواجبات التي نظمها لها قواعد القانون الدولي، لذلك تعتبر الدول من أشخاص القانون الدولي العام، خاصة أن قواعد القانون الدولي أقرت للدول تلك الصفة، لأنها قادرة على إنشاء قواعد

وعلى أساس من المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان وتعزيز احترام الكرامة المتأصلة، وبالتالي فقد تبنت هذه الاتفاقية النموذج الاجتماعي القائم على المشاركة، التمكين، والمساواة وعدم التمييز. كما أوردت الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة الجوهرية في المادة (3) أهمها مبدأ عدم التمييز وهو المبدأ الأساسي الذي بنيت عليه الاتفاقية والذي يغطي كافة الأحكام الواردة فيها ويعتبر أيضاً حجر الأساس لها كما أكدت الاتفاقية على حالات معينة يجب أن يتمتع فيها الأشخاص ذوي الإعاقة بحماية خاصة مثل حالات الخطر والطوارئ الإنسانية الواردة في المادة (11). كذلك الحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء الوارد في المادة (16) والحق في الخصوصية والتقاضى. وقد أفردت الاتفاقية مجموعة من المواد المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى مواد خاصة بالنساء ذوات الإعاقة والأطفال من ذوي الإعاقة.

وبتاريخ 2014/8/13 خاطبت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان السيد الرئيس محمود عباس حول التبعات الدستورية لانضمام فلسطين للمعاهدات والمواثيق الدولية الحقوقية، وبيّنت الرسالة أن الانضمام إلى المعاهدات الدولية ودخولها حيز التنفيذ يتطلب نشرها في الجريدة الرسمية ذلك أن النشر هو إجراء من الإجراءات الضرورية واللازمة للتشريعات والقوانين الداخلية، فلا يُجبر أحد على العمل بالتشريع أو القانون ما لم ينشر بالجريدة الرسمية بعد، وعلى ذلك فقد نصت المادة (116) من القانون الأساسي الفلسطيني على أن "تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وبيّنت الرسالة أن هذه المادة تستوجب نشر المعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة فلسطين لكي تكون لها قوة القانون، وعلى ذلك لا بد من نشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، ولا يُعتد بأي وسيلة أخرى في هذا الغرض حتى لو كانت أكثر انتشاراً. موضحة أن الغرض من النشر هو إخطار الجمهور بالقانون أو المعاهدة ليكونوا على علم بها قبل تطبيقها عليهم، وهو إجراء ضروري في النظام القانوني الفلسطيني لنفاذ المعاهدة والتشريع على حد سواء في مواجهة المخاطبين بأحكامهما. فالقانون في ذاته لا يصبح ملزماً بمجرد الإصدار، وإنما بعد نشره بالطرق المقررة قانوناً والمتمثلة بالنشر في الجريدة الرسمية.

وطالبت الهيئة بضرورة إعادة مواعيد التشريعات الوطنية بما يتناسب مع تلك الالتزامات الدولية الحقوقية، والإعمال التدريجي لها.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في كانون أول / ديسمبر من العام 2006 وصادقت الدول عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ 3 / 5 / 2008 حيث يبدأ نفاذ الاتفاقية بحسب المادة (45) في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.

تعتبر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من اتفاقيات حقوق الإنسان لأنها تختلف من حيث المضمون عن باقي الاتفاقيات، إذ تؤكد في ديباجتها على أن مفهوم الإعاقة ما زال خاضعاً للتطور وأن الإعاقة تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص ذوي الإعاقة والحوافز البيئية المادية والسلوكية والمعلوماتية التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم وعلى أساس من المساواة مع الآخرين كما أقرت بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز تحقيقاً للغرض من هذه الاتفاقية الوارد في المادة (1) منها والمتمثل في تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة كاملاً



الآليات والتدابير الدولية للتصديق والانضمام لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

يترتب على عضوية فلسطين في الأمم المتحدة أن تباشر إجراءاتها في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومن ضمنها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك انطلاقاً من حث القانون الأساسي الفلسطيني السلطة الوطنية على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، باعتبار أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام.

نظمت اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي تم اعتمادها في العام 1969 موقف القانون الدولي من الاتفاقيات الدولية حيث منحت هذه الاتفاقية الدول الحق في التوقيع أو الانضمام أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية. ويعتبر التصديق والانضمام إلى الاتفاقية تعبير عن استعداد الدولة للالتزام بمضمون الاتفاقية.

على الصعيد الدولي، يجب على الدولة التي تعتزم أن تصبح طرفاً في الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة بأحد الأشكال التي نصت عليها الاتفاقية. وتنص المادة 43 على أن الموافقة على الالتزام يمكن التعبير عنها بأساليب التصديق أو الانضمام أو الإقرار.

يتألف التصديق من إيداع صك التصديق الذي تعتمد الدولة على الصعيد الوطني لدى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 41. والإعراب عن الموافقة على الالتزام عن طريق التصديق عملية من خطوتين، إذ يتطلب توقيع الدولة للاتفاقية قبل إيداع صك التصديق. وبالرغم من أن التوقيع لا يجعل من دولة ما طرفاً في المعاهدة، فإنه يلزم الدولة الموقعة بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها تعطيل موضوع المعاهدة وهدفها. لكن بالمقابل، بإيداع وثيقة التصديق "تثبت دولة ما على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة".



الأقل كل أربع سنوات، أو حينما تطلب اللجنة منها تقريراً، وينبغي للتقارير الدورية اللاحقة أن:

ترد على بواغث القلق والمسائل الأخرى التي تبرزها اللجنة في ملاحظاتها الختامية في التقارير السابقة.

أن تبين التقدم المحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الفترة المشمولة بالتقرير.

أن تبرز أي عقبات تكون الحكومة والجهات الفاعلة الأخرى قد واجهتها في تنفيذ الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

تقارير الظل. أو التقارير البديلة أو الموازية. وهذا النوع من التقارير تعدّه إحدى منظمات المجتمع المدني أو تحالف من منظمات المجتمع المدني، بهدف تزويد لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات إضافية، أو معلومات قد تم اغفالها أو حذفها في التقارير الوطنية حول الجهود المبذولة من قبل الحكومات من أجل تنفيذ الاتفاقية خصوصاً عندما يتم إعداد التقارير الوطنية الدورية بمعزل عن تلك المنظمات.

إعداد التقارير

- تتيح فرصة أمام كل دولة طرف للقيام بإجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق قوانينها وسياساتها الوطنية مع أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة التي هي طرف فيها.
- رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المبينة في المعاهدات في سياق تعزيز حقوق الإنسان بوجه عام.
- تحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج الذي تتبعه بشأن تنفيذ المعاهدة.

وينبغي أن تنظر الدول في عملية تقديم التقارير، باعتبارها فرصة لتقييم حالة حماية حقوق الإنسان داخل ولايتها وبغرض تخطيط السياسات وتنفيذ الاتفاقية بكفاءة أكبر.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف تشجيع وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

وستعمل هذه المشاركة البناءة من جانب هذه المنظمات على تحسين نوعية التقارير فضلاً عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق المحمية بالاتفاقية. وينبغي أن تشمل التقارير شرحاً للإجراء المطبق من أجل التشاور مع المجتمع المدني وخاصة المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة والتدابير المتخذة التي تكفل الوصول الكامل إلى هذا الإجراء.

ويجب على الدول الأطراف أن تعترف بتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تحترم هذا التنوع، وأن تكفل عدم التمييز في تقريرها بل تكون هذه التقارير محددة بمختلف أنواع الإعاقة.

ثانياً: إدماج الاتفاقية في النظام القانوني الفلسطيني. لا ينبغي الافتراض أنه ما إن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في دولة ما، فإنها تصبح بشكل آلي جزءاً من قانونها الوطني. ويوجد نهجان أساسيان فيما يتعلق بمركز المعاهدات في النظام القانوني المحلي يشار بناء عليهما

ويتألف الانضمام من إيداع صك الانضمام لدى الوديع وله الأثر القانوني نفسه الذي للتصديق، لكنه لا يتطلب، خلافاً للتصديق، أن يكون مسبقاً بالتوقيع. ويستخدم "الإقرار" كمعادل لمصطلح "التصديق" عندما تعرب منظمة دولية عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة.

يمكن لدولة ما أن تقرر التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري كليهما أو على الاتفاقية وحدها وينبغي إبراز هذه النية في الصك الذي تُعده الدولة وتودعه.

ولا ينبغي الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي والتصديق على الصعيد الوطني الذي قد تكون دولة ما ملزمة بالقيام به وفقاً للأحكام والممارسة الدستورية الخاصة بها قبل أن تعبر عن الموافقة على الالتزام على الصعيد الدولي. ولا يعد التصديق على الصعيد الوطني كافياً لإثبات نية الدولة الالتزام القانوني على الصعيد الدولي إذ ينبغي أيضاً اتخاذ الإجراءات المطلوبة على الصعيد الدولي لهذا الغرض.

وبعد أن تعرب الدولة أو كيان آخر له أهلية إبرام المعاهدات عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بوثيقة التصديق أو الانضمام أو الإقرار، وحيث تكون تلك المعاهدة دخلت حيز النفاذ في تلك الدولة (في حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ثلاثين يوماً بعد إيداع الصك)، تصبح الدولة أو الكيان طرفاً في الاتفاقية. وفي هذه المرحلة، تصبح الدولة أو الكيان ملزماً بأحكام المعاهدة بموجب القانون الدولي. الالتزامات الملقة على عاتق دولة فلسطين بموجب الانضمام لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

تحدد المادة 4 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نطاق الالتزامات القانونية العامة التي أخذتها الدول الأطراف على عاتقها. وهي تلزم الدول ب

أولاً: تقديم التقارير. بموجب أحكام المادة (35) من الاتفاقية فإن فلسطين ملزمة بتقديم تقريراً شاملاً حول التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها وتعهدهاتها بموجب بنود الاتفاقية إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك بعد عامين من المصادقة على الاتفاقية، ومن ثم مرة كل (4) سنوات، وكلما طلبت اللجنة ذلك.

أنواع التقارير

التقارير الأولية. يجب أن تقدم كل دولة طرف في الاتفاقية تقريراً شاملاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية. ويجب أن تقدم كل دولة تقريرها الأولي في غضون سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتلك الدولة، وينبغي للتقرير الأولي أن يبين ما يلي:

إنشاء إطار دستوري وقانوني وإداري لتنفيذ الاتفاقية. شرح السياسات والبرامج المعتمدة لتنفيذ كل حكم من أحكام الاتفاقية. تعيين أي تقدم يحرز في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نتيجة للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها.

التقارير الدورية. يجب أن تقدم كل دولة طرف تقارير لاحقة مرة على



ذوي الإعاقة. يترتب على الدول بعد المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقية القيام بمراجعة للتشريعات والقوانين النافذة بغرض مواءمتها مع مضمون الاتفاقية، ومع مبدأ المساواة وعدم التمييز المتضمن فيها. ثمة مبدأ أساسي في القانون الدولي مفاده أنه يجب على دولة طرف في معاهدة دولية كفالة اتساق قانونها الداخلي مع ما تطلبه المعاهدة. ويترتب عن ذلك أنه، باستثناء حالات نادرة تكون فيها الحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية محمية سلفاً في القانون المحلي، على الدول الأطراف أن تدخل عند التصديق التغييرات الملائمة على القانون المحلي لكفالة امتثاله للاتفاقية. ويسري هذا الواجب أيضاً على الدول التي تشكل فيها الاتفاقية جزءاً من القانون الوطني بما أن "إدراج الاتفاقية في القانون المحلي لا يغني عن تأمين امتثال جميع القوانين المحلية ذات الصلة للاتفاقية، بما في ذلك أي قانون محلي أو قانون عرفي" وكذلك على الدول التي تتمتع فيها الاتفاقية بمرتبة الدستور أو مرتبة أعلى، وعلى نحو ذلك، تلزم الفقرة 1(ب) من المادة 4 من الاتفاقية الدول الأطراف بـ "اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقة". ولتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً ملائماً، تتمثل إحدى الخطوات التي على الدول اتخاذها في إجراء استعراض شامل للتشريع الوطني وإطار السياسة العامة، وكثيراً ما أوصت هيئات

إلى الدول باعتبارها بلداناً ذات نظام قانوني "أحادي" و"ثنائي". ويحدّد هذان النهجان استناداً إلى هيمنة النظرية الأحادية أو الثنائية كل واحدة على حدة في العلاقة بين القانون الوطني والدولي.

في بعض الدول الأطراف في الاتفاقية، من قبيل الأرجنتين وإسبانيا وسلوفينيا وشيلي وقطر وكرواتيا وكوستاريكا ومالي والنيجر وهنغاريا على سبيل المثال، لأحكام الاتفاقية أثر قانوني مباشر على الإطار القانوني الوطني وتسري بشكل مباشر من حيث المبدأ، بما في ذلك في المحاكم، ففي هذه البلدان، تصبح الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها جزءاً من القانون المحلي نتيجة التصديق على الاتفاق الدولي (النهج الأحادي). ومن جهة أخرى، فيما يسمى النظم القانونية الثنائية، تشكل النظم القانونية الدولية والوطنية جزءاً من مجالين قانونيين منفصلين، وفي هذه البلدان، لا يكون للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً مفعول، في حد ذاتها، داخل النظام القانوني المحلي ويجب اعتماد تشريع محلي لإدماج المعاهدة في النظام القانوني المحلي. وبالرغم من أن بعض الدول الأطراف أدخلت تعديلات على التشريعات الموجودة ليمتثل للاتفاقية، يبدو أن الخطوات المتخذة حتى الآن لا ترتب أثراً مباشراً للاتفاقية برمتها على النظام المحلي.

كثيراً ما تناولت هيئات معاهدات حقوق الإنسان مسألة مكانة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في التراتبية القانونية المحلية، مطالبة بالوضوح فيما يتعلق بمرتبة الاتفاقية. وجرى باستمرار الإعراب عن تقدير للدول التي اعترفت لمعاهدات حقوق الإنسان بمركز دستوري. وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان صراحة إلى أن أسبقية المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان حتى على القواعد الدستورية "تنشأ مباشرة من المبدأ الوارد في المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والذي لا يجوز بموجبه للدولة الطرف أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما". وأشارت اللجنة إلى أن هذا المبدأ "ينطبق بحيث يمنع الدول الأطراف من الاحتجاج بأحكام القانون الدستوري أو غير ذلك من جوانب القانون المحلي لتبرير عدم أداء أو تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة".

وقد تشكل التحفظات التي تسجلها الدول التي لا تعترف بأسبقية الاتفاقية في حالة التنازع بينها وبين القوانين الدستورية أو الوطنية تحديات من حيث توافقها مع المادة 27 من اتفاقية فيينا.

لم ينظم القانون الأساسي الفلسطيني العلاقة بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبين القانون الأساسي والقوانين الداخلية من حيث ترتيب العلاقة، وسمو الاتفاقيات على القوانين الداخلية أو العكس، وتكمن أهمية هذا التنصيص لدى قيام السلطات المختلفة برفض تطبيق الاتفاقية أو أحد بنودها أو موادها بحجة مخالفتها للقوانين المحلية فانه يحتكم إلى القانون الأساسي، ولدى الاحتجاج بتعارض الاتفاقية أو أحد نصوصها مع القانون الأساسي فانه يتم الاحتكام لصالح القانون الأساسي بصفته دستور وعنوان كل حق وتعبر عن إرادتها السياسية.

ثالثاً: مواءمة التشريعات الوطنية مع بنود اتفاقية حقوق الأشخاص



الدول الأطراف ملزمة بالتشاور تشاوراً وثيقاً مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية وإشراكهم فعلياً في ذلك.

خامساً: إنشاء مؤسسات وطنية لتنفيذ الاتفاقية ورصدها. بموجب أحكام المادة (33) من الاتفاقية والمتعلق بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني فإن دولة فلسطين ملزمة بتطبيق أحكام الاتفاقية وذلك من خلال تعيين جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تعنى بتنفيذ بنود الاتفاقية. أما على صعيد الرصد فإنه يتوجب على الدولة تشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء إطار عمل لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها من خلال منظمات حقوق الإنسان بشكل خاص بوصفها صاحبة الخبرات الحقيقية في مجال حقوق الإنسان وضرورة مساهمة مؤسسات المجتمع المدني والأشخاص المعوقين والمنظمات الممثلة لهم في عملية الرصد.

لدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القائمة إمكانية أن تُعين كآلية مستقلة تؤدي وظائف بموجب الفقرة 2، وفي واقع الأمر، لقد قيل إن "الإطار الافتراضي هو أن تضطلع المؤسسات الوطنية بالحجم الكبير من العمل فيما يتعلق بالمهام المذكورة في الفقرة 3 من المادة 33. وفي الوقت الحاضر، أنشئ ما يزيد على مائة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، و64 منها معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية.

المعاهدات بصراحة الدول الأطراف بأن تجري هذا الاستعراض، وأن يكون الاستعراض دقيقاً وبأن تتناول "الاتفاقية لا على أساس كل مادة على حدة فحسب، بل في كليتها أيضاً. للاعتراف بترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة.

رابعاً: تبني إجراءات وتدابير خاصة لمنع التمييز. "كفالة وتعزيز أعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة" وتنص على الإطار الشامل الذي يجري ضمنه تعزيز وحماية الحقوق المحددة في الاتفاقية.

"الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض" والاتفاقية "وباتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". وأشارت هيئات المعاهدات التي ترصد معاهدات حقوق الإنسان الأخرى إلى أن التدابير الملائمة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان قد تشمل تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتعليمية ومالية واجتماعية.

من خلال مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها "بجميع التدابير الملائمة"، تنتهج اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة نهجاً متسعاً ومرناً إزاء التنفيذ يسمح بمراعاة الخصوصيات القانونية لكل دولة، بما في ذلك على وجه الخصوص مركز المعاهدة في النظام القانوني المحلي، وكذا غيره من الاعتبارات ذات الصلة. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 4، فإن



الآثار الناجمة عن انضمامها إلى الاتفاقية. وينبغي أن تشكل مراجعة التشريعات والسياسات الداخلية لتحديد الثغرات أو مجالات الإصلاح عنصراً أساسياً من عناصر هذه العملية التي ينبغي أن تشمل أيضاً عقد مشاورات مثمرة ومناسبة مع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

تحتل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان بالأهمية على التشريعات الوطنية. ولا يمكن الاحتجاج بأحكام القوانين الدستورية والجوانب الأخرى من القانون الداخلي لتبرير عدم الوفاء أو عدم تنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها إبان التصديق على الاتفاقية.

وينبغي أن تشمل المراجعة الداخلية للامتثال للاتفاقية التي تلتزم الدول بالقيام بها جميع المجالات التي تغطيها المعاهدة، بما في ذلك تدابير المساواة وعدم التمييز المطلوبة لتحقيق تمتع النساء والرجال والأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان.

وبغية ضمان تحقيق المساواة الفعلية بين الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، لا تكفي التدابير التشريعية وينبغي أن تقتصر، في جملة أمور، بتدابير قضائية وإدارية وتربوية ومالية واجتماعية.

على دولة فلسطين أن تضمن إمكانية الاحتجاج أمام المحاكم الوطنية بجميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية، وأن تكفل إتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للمادة 13.

ويطلب إلى الدول الأطراف إنشاء أو تعيين هيكل وطني للتنفيذ والرصد وفقاً للمادة 33. وسيؤدي إنشاء هذه الهياكل وتسيير عملها بفعالية دوراً رئيسياً في التنفيذ الفعال للاتفاقية.

وينبغي لدولة فلسطين أن تواصل تقييم تأثير السياسات والتشريعات المعتمدة لإنفاذ الاتفاقية، بالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم والجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة الأخرى.

واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي أول اتفاقية لحقوق الإنسان تنص على دور صريح للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يتمثل في تعزيز وحماية ورصد تنفيذ معاهدة على المستوى الوطني. غير أن هيئات المعاهدات التي ترصد معاهدات أخرى لحقوق الإنسان كثيراً ما فشلت الالتزام العام باعتماد جميع التدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدة بأنه يتضمن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد أصدرت لجنة حقوق الطفل، بصورة خاصة تعليقاً عاماً بشأن دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل وأوضحت فيه أن "إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها" وأن "دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان يتمثل في القيام بصورة مستقلة برصد امتثال الدولة للاتفاقية وما تحرزه من تقدم في تنفيذها [الاتفاقية] وتقوم بكل ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل".

في الواقع، لدى العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سجل عريق من الالتزام في مجال حماية تنفيذ الاتفاقية وتعزيزه ورصده. انبثق عن ولايتها الواسعة في مجال حقوق الإنسان وكثيراً ما يكون سابقاً على التصديق على الاتفاقية في بلدان كل منها. ومما يدل على ذلك أن العديد من اللجان الوطنية لحقوق الإنسان مثل تلك الموجودة في كينيا والمكسيك ونيجيريا وجنوب أفريقيا وتوغو لديها جهات تنسيق أو إدارات معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى الرغم من هذا الالتزام الكبير بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، لم يتخذ سوى عدد قليل من الدول خطوات رسمية لتعيين مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان كآلية مستقلة داخل إطار العمل.

الاستنتاجات والتوصيات

على دولة فلسطين أن تبذل جهداً على المستوى الداخلي لتوضيح

المصادر:

1. إسلام التميمي، مراجعة حقوقية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل اللائق في فلسطين، 2013 .
2. خديجة حسن نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو 1979) ، 2013.
3. ياسر غازي علاونه، الاستحقاقات القانونية المترتبة على حصول فلسطين على دولة مراقب في الأمم المتحدة 2013.





تجربة الجامعات الفلسطينية في المحكمة الجنائية الدولية الصورية

المحامي ماهر مسعود*

تتعد سنوياً في مدينة لاهاي في هولندا. شاركت الجامعة في هذه المسابقة الدولية بصفتها الفريق الفلسطيني والعربي الوحيد على مدار ثلاث سنوات متتالية. ولقد حصدت جوائز واحتلت مراكز متقدمة في تصنيف الفرق العالمية المشاركة.

ما هي المحكمة الجنائية الدولية الصورية ؟

المحكمة الجنائية الدولية الصورية ICC Moot Court Competition هي نموذج لمحاكاة المحكمة الجنائية الدولية الحقيقية، بميثاقها الناظم لعملها وقواعد الإجراء والإثبات المتبعة داخل هذه المحكمة وكذلك فيما يخص طرق تكييف الجريمة الدولية الواردة ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وفيها يتم تقسيم كل فريق مشارك ضمن فعاليات المسابقة إلى ثلاث فرق، إحداها يمثل مكتب الإدعاء العام للمحكمة حيث يتكيف الطالب مع آلية إسناد التهم للمدعى عليه، ويقوم بتكييفها التكييف السليم تبعاً لملاحق أركان الجرائم في ميثاق روما، وغيرها من الأمور التي تخص مكتب الإدعاء العام ومبادئ عمله. ويكون الفريق الآخر لمجلس الدفاع عن المتهم أو الحكومة بحسب الأحوال ليتعلم آلية نفي

تعتبر مسابقات المحكمة الدولية الصورية في يومنا هذا من أهم المجالات في ساحة العمل الأكاديمي القانوني والتي تمكن الجيل الجديد الفتى من معرفة آليات العدالة الدولية، وصقل القدرات القانونية ومواءمتها مع الاحتياجات الناشئة عن الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب في الأمم المتحدة، والالتزامات الناجمة عن توقيعها على الاتفاقيات الدولية سواء على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني.

في الحقيقة، هذه التجارب لا تظهر أهميتها فحسب في احتساب النقاط لصالح الجامعة فيما يخص اهتمامها بالنشاط اللامنهجي للطلبة، بل أهميتها تبين عندما نلحظ أمام أعيننا شباباً ملماً بميثاق روما الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية، وعلى علم واطلاع بالمعارف التي تخص هذا المجال ليس باللغة العربية فحسب بل أيضاً باللغة الإنجليزية. وجامعة الأزهر بغزة هي الجامعة الفلسطينية الأولى التي شاركت في مسابقة المحكمة الجنائية الدولية الصورية التي

* محاضر في جامعة الأزهر

التهم أو نسف مزاعم الإدعاء مستعيناً بسوابق المحكمة وقراراتها السابقة في هذا المجال. والفريق الأخير يخصص لممثلي الضحايا Victims representatives والذي يبحث عن تعويض عادل للضحايا في القضية المطروحة للنقاش.

ما الفائدة التي تحققها هذه المسابقات للطلبة الفلسطينيين؟

لقد عززت مسابقات من هذا النوع الوعي القانوني للشباب الفلسطيني، وبشكل خاص فيما يتعلق بالمحكمة وآليات عملها، بل مكنت هذه التجارب الطالب الفلسطيني من التعرف على آلية كتاب مرافعات الفرق الثلاث بلغة إنجليزية سليمة - كما قيمها القائمون على هذه المسابقة - بل ومكنت الطلاب من التعرف عن كثب على مجموعة من السوابق والقرارات الابتدائية التي أصدرتها المحكمة سواء في مرحلة إصدار مذكرة الاعتقال أو مرحلة اعتماد التهم أو حتى في مرحلة الإدانة، ومن ذلك مذكرة الاعتقال الخاصة بالرئيس عمر البشير وحكم الإدانة في قضية لوبنجا ديبلو وقضايا أخرى في هذا السياق.

لماذا نحتاج لمثل هذه المسابقات والتجارب كفلسطينيين؟

نحتاجها لتكون متساوين مع غيرنا من طلبة دول العالم معرفة بنظام عمل هذه المحكمة، والآن بات احتياجنا لهذه التجارب أمراً لا بد منه، خصوصاً بعد أن انضمت فلسطين لميثاق المحكمة. وباعتقادي أن مثل هذه المسابقات أوجدت في وقتنا الحالي بذرة قابلة للعناية بها - وأقصد هنا هؤلاء الشباب والشابات اللذين شاركوا على مدار أعوام ضمن هذه المسابقة - كون الاهتمام بمثلهم سيجعلهم محامين قادرين على الترافع أمام هذه المحكمة، والتمكن من الدفاع عن حقوق شعبهم الذي ارتكب الاحتلال بحقه أبشع الجرائم والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة «Jurisdiction of the court».

ما التحديات التي تجابهها الجامعة والفرق المشاركة في الوصول للمحكمة الجنائية الدولية؟

لربما كلمة «السفر» ليس عبثاً أن تكون مكافئة لكلمة «Suffer» بالإنجليزية والتي تعني المعاناة، ليس للجميع ولكن على الأقل لسكان قطاع غزة. فالمعيق الأول الذي يجابهه فريق الجامعة للمشاركة في مثل هذه المسابقة هو السفر. إذ يعاني الأمرين في مسألة التنسيق

للسفر، اعتدنا إرسال الأوراق للارتباط الإسرائيلي الذي لطالما يرفضها تعسفاً لولا التدخل الدبلوماسي المباشر الذي يتم عبر القنصلية الهولندية. ويحتاج التنسيق للسفر مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من أجل نيل التصريح الذي يخولنا الوصول لأردن عبر الضفة الغربية.

من ناحية ثانية، لا يجد الفريق المشارك أي ممول داخلي يدعمه في رحلته، سوى بنك فلسطين المحدود، مع العلم أن النشاط الذي تشارك به الجامعة هو نشاط وطني بالدرجة الأولى ولا يقل أهمية عن التنسيق لنشاطات أخرى من جهة الدولة الفلسطينية، ولذا لا بد من دولتنا في هذا المقام أن تكون هي الداعم الأول لمثل هذه المشاركات سيما وأنها الجيل القادم الذي سيخوض المعركة القانونية بين أروقة المحكمة الجنائية الدولية.

هل التجارب للجامعة الفلسطينية في هذا المجال «أنية» أم «مستمرة»؟

لا تتوانى جامعة الأزهر في مسألة الاشتراك بمثل هذه المسابقات المميزة، فشاركت ضمن المسابقة الدولية في العام 2013 ثم العام 2014 ثم العام 2015، وهنا إذ تعلن أيضاً الجامعة «كلية الحقوق» عن نيته الاشتراك للعام الرابع على التوالي، في الفترة الواقعة بين 22 حتى 29 أيار / مايو من العام 2016، وعليه فإن المشاركات مستمرة على الصعيد الدولي وهو ما أوجد الحاجة لتنظيم محاكم صورية على الصعيد المحلي، بحيث تشهد الجامعات الفلسطينية ومنذ العام 2013 وحتى الآن، تنافساً بين فرقها الطلابية المختلفة حول مبادئ القانون الجنائي الدولي من خلال مسابقات المحكمة الجنائية الدولية الصورية.

آمال وطموحات.

نأمل كطلبة لديهم الطموح في الريادة للمعركة القانونية أن نحصل على الدعم اللازم الذي يمكن من تنظيم مشاركات قادمة على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، وأن يكون هذا الدعم بالمقام الأول من دولتنا الفلسطينية، فالذي حقق لنا انتصاراً بالاعتراف الدولة لا بد وأن يكمل المشوار من أجل مقاضاة مقترفي الجرائم من القادة والمسؤولين في دولة الاحتلال. ونأمل من لجنة متابعة المحكمة الجنائية الدولية أيضاً أن تشكل فريقاً مؤهلاً من أبناء فلسطين المحامين الذي يجيدون اللغتين الإنجليزية والفرنسية ليتم تدريبهم وإعدادهم للأيام القادمة حتى يكونوا جاهزين لخوض غمار المعركة القانونية.

نبذة تعريفية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان (ICC). أنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بقرار/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30. وقد نشر المرسوم لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية) تحت رقم (59) لعام 1994. بموجب المرسوم، تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين، ومنظمة التحرير الفلسطينية." وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها. وقد مارست الهيئة نشاطاتها منذ بداية العام 1994، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشاوي صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، والشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن الفلسطيني من قبل السلطة التنفيذية، ونشر الوعي القانوني والحقوق، والرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية ومدى مواءمتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

الرؤيا

مجتمع فلسطيني حر، تتأصل فيه قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان لتصبح جزءاً من نسيجه الثقافي. تؤمن الهيئة بأن المجتمع الذي يصون حقوق الإنسان ويحترم حرياته هو مجتمع حر، يسمح لمواطنيه العيش بكرامة وعدالة متأصلة، يكونون فيه أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق ويتمتعون بتكافؤ الفرص والحريات كافة.

الرسالة

تسعى الهيئة كمؤسسة وطنية دستورية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان استناداً للقانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبالارتكاز إلى النهج المبني على الحقوق. تعمل، بحسب رسالتها، وبصفتها الهيئة الوطنية الفلسطينية على حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل فرد. وينبع هذا الالتزام والإطار الفكري الذي يوضح المرجعية الرئيسية لعملها ورسالتها من القانون الأساسي الفلسطيني، الذي يؤكد تعهده بحقوق الإنسان.

القيم الناظمة

الكرامة * الإنسانية * المساواة * عدم التمييز * العدل
*** المشاركة * الاستقلالية * المصداقية * الحيادية * الشفافية ***
المساءلة.

الفصلية

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

«ديوان المظالم»

The Independent Commission For Human Rights



تتابع الهيئة الشكاوى التي تتلقاها من المواطنين، وفيها انتهاكات لحقوقهم، سواء كانت شكاوى تتعلق بالأجهزة الأمنية كالإعتقال، والتوقيف دون اتباع الإجراءات القانونية، أو شكاوى تتعلق بالوزارات والمؤسسات المدنية العامة، مثل الفصل التعسفي من الوظيفة العامة، والتقصير أو التأخير غير المبرر في تقديم الخدمات، أو عدم اتباع الإجراءات القانونية في التعيين للوظائف العامة. عزيزتي المواطنة عزيزي المواطن: إذا حرمت من خدمة تستحقها/ تستحقينها، أو إذا تعرضت حقوقك للانتهاك من قبل أي من السلطات الرسمية، فلا تترد/ تتزدي بزيارتنا أو الاتصال بنا على أحد العناوين المبينة أدناه:

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيسي : رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي الفلسطيني وخلف مركز التلاسيما «أبو قراط»

هاتف: + 9722/ 2987536/ 2986958

فاكس: + 972 2 / 2987211

ص. ب. 2264

البريد الإلكتروني: E- Mail: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: [http// www.ichr.ps](http://www.ichr.ps)

المكاتب الفرعية

مكتب الوسط:

رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية عمارة راحة ط3

هاتف: + 972 2 / 2989838

فاكس: + 972 2 / 2989839

مكتب الشمال:

نابلس

نابلس- شارع سفيان- عمارة اللحام- ط1

هاتف: + 972 9 / 2335668

فاكس: + 972 9 / 2336408

مكتب الجنوب:

الخليل

رأس الجورة- بجانب دائرة السير،

عمارة حريزات- ط2

هاتف: + 972 2 / 2295443

فاكس: + 972 2 / 2211120

طولكرم

شارع مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس- ط3

تلفاكس: + 972 9 / 2687535

بيت لحم

عمارة نزال- ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: + 972 2 / 2750549

فاكس: + 972 2 / 2746885

مكتب غزة والشمال

الرمال

مقابل المجلس التشريعي،

خلف بنك فلسطين الدولي

هاتف: + 972 8 / 2824438

فاكس: + 972 8 / 2845019

مكتب الوسط وجنوب غزة

خان يونس

خان يونس- شارع جلال- عمارة الفرا- ط 4

هاتف: + 972 8 / 2060443

فاكس: + 972 8 / 2062103

